

المتحول عنها . وذلك هو حال القمر ونوره ، إنَّ دور القمر هو دور المرأة العاكسة تماماً . ولعلك تبيَّنت أنَّ لفظة السراج ، قد أطلقت على المصطفى عليه من ناحية وعلى الشمس من ناحية أخرى لأنَّ الشمس مصدر الضوء . ومعروف أنَّ المصدر قوى بطبيعته . ولعلك تبيَّنت كذلك أنَّ لفظة « منيراً » قد أطلقت صفة للمصطفى عليه السراج المنير ، تماماً كما أطلقت هذه اللفظة صفة لنور القمر . وهذه المجموعة من الملابسات والعجبات تدعونا إلى أن نتدبر مظهاه من مظاهر إعجاز القرآن الكريم ، وذلك في القول عن المصطفى عليه : هـ وسراجاً منيراً هـ . ولعلك تريده أن يقول إنَّ الآية الكريمة لا تقول « وسراجاً مضيئاً » على الرغم من كون الإضاءة هي الصفة الأساسية للسراج . وهذا صحيح . فقد عرفنا أنَّ الشمس مضيئة بينما القمر منير . ومن الجائز أن نقول في محاولة تبيان الحكمة من هذا القول ومظاهر إعجازه بأنَّ الشمس التي يطلق عليها لفظ السراج لضوئها الوهاج النابع منها ، لا يستطيع مخلوق واحد فوق الكرة الأرضية أن يحذق فيها ، بينما يستطيع كلَّ مخلوق أن يحذق في القمر لأنَّه ليس مصدر إشعاع وإنَّ نوره مستمد من ضوء الشمس . وكأنَّ الآية الكريمة بذلك تجمع للمصطفى عليه خير ما في كلِّ من الشمس والقمر من أجل تحقيق النفع من النبي عليه الأسوة الحسنة ، خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين . إنَّ ربَّ العزة ينزله عليه وهو الأسوة الحسنة منزلة الشمس مصدر الضوء الذي لا يستغني عنه مخلوق واحد فوق هذه الكرة الأرضية . إنه عليه بثابة الشمس للأبدان . ويعرف هذه الحقيقة وقيمتها جيداً من حرم نعمة الشمس هذه لسبب من الأسباب . وهذا قيل عنه عليه « وسراجاً » وإنَّ ربَّ العزة ينزل ضوءه عليه منزلة نور القمر الذي يتحقق منه النفع لكلِّ عباد الله تعالى والذي لا يرتبط بنوره أبداً مطلقاً . إنَّ هذه هي طبيعة سراج المصطفى عليه المنير . إنه من حيث القوة والانتشار الواسع المدى بثابة ضوء الشمس ، وإنَّه من حيث عموم النفع وانتفاء الأذى بثابة نور القمر . قال تعالى : هـ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً وبمشراًونديراً . وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً هـ .

لقد تبينا من لفظة السرّاج التي أطلقت في حقه ﷺ ، بينما هي تطلق على الشمس المتوجهة بالحرارة المنبعثة منها هي والضوء، شيئاً من العموم والشمول للذين لا يستغنى عنهما مخلوق واحد فوق هذه الكرة الأرضية . وإنَّ الَّذِينَ حرموا من نعمة

الشمس أوقاتاً ثم ذاقوا حلاوة دفتها تبينوا الخسارة الكبرى التي يمنون بها حينما يحرمون من حرارة الشمس في أي صورة من الصور . وإنَّ الَّذِينَ هداهم اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نُورِ الإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا بَعْضَ عُمُرِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْكُفَّارِ يَدْرُكُونَ حَقْيَقَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْكُبِيرِ عَلَيْهِمْ بِهَدَايَتِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ إِدْرَاكٌ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي نَوَّهَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَيَتَبَيَّنُ حَقًا الْخُسْرَةُ الْكُبِيرُ وَالْغَبْنُ الْعَظِيمُ الَّذِينَ مَنَوا بِهِمَا وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ الْكُبِيرِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . إِنَّ كُلًا مِنْ نُورِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَضِيَاءُ الشَّمْسِ عَامِلٌ وَشَامِلٌ . وَقَدْ شَاعَتِ الْعِنَابَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنَّ يَكُونَ الْحَصُولُ مِنْ نَعْمَهُمَا مُمْكِنًا بِأَبْسَطِ الْمُوسَائِلِ وَأَسْهَلِهَا لَأَنَّ نُورَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاصْلَى إِلَى كُلِّ مَكَانٍ وَإِنَّ ضِيَاءَ الشَّمْسِ يَمْكُنُ أَنْ يَنْتَالَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُ حَظَّهُ . فَمَنْ نَعِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِلَيْهِنَّ أَنْ جَعَلَ أَمْرَوْنَا الْحَيَاةِ الرَّئِيسِيَّةَ بِدُونِ مُقَابِلٍ ، كَالضُّوءِ وَالْهَوَاءِ . وَيَلْحِقُ بِهِمَا الْمَاءُ عَمَادُ هَذِهِ الْحَيَاةِ . وَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعِيشَ الْحَيَاةَ الصَّحِيحَةَ دُونَ تَوْفِيرِ أَسْبَابِهَا الرَّئِيسِيَّةِ مِنْ ضُوءٍ وَنُورٍ وَهَوَاءٍ وَمَاءٍ وَطَعَامٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، فَمَا الَّذِي يَمْكُنُ أَنْ يَقَالَ عَنْ رُوحِ هَذِهِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ تَجْوِعَ وَتَعْرِيَ ، وَتَظْمَأَ وَتَضْحَى ، وَتَمْتُوتَ وَتَحْيَا ، كَمَا يَجْوِعُ جَسَدُ إِنْسَانٍ وَيَعْرِيُ وَيَظْمَأُ وَيَضْحَى وَيَمْتُوتُ وَيَحْيَا ؟ إِنَّ الَّذِي يَقَالُ عَنْ رُوحِ إِنْسَانٍ فِي أَبْسَطِ الْأَحْوَالِ هُوَ الَّذِي يَقَالُ عَنْ جَسَدِ إِنْسَانٍ . إِنَّ هَذِهِ الرُّوحُ بِحَاجَةٍ إِلَى الطَّعَامِ وَالْكَسَاءِ . الْمَاءُ وَالْغَطَاءُ كَمَا تَحْيَا الْحَيَاةُ الَّتِي أَرِيدُ لَهَا أَنْ تَحْيَا هَا وَإِلَّا مَاتَتْ حَقِيقَتَهَا وَجُوهرَهَا . وَإِنَّ كَانَ صَاحِبَهَا يَحْيِي وَيَذْهَبُ ، يَأْكُلُ وَيَتَمْتَعُ كَمَا تَمْتَعُ الْأَنْعَامُ وَيَلْهِيَ الْأَمْلُ . وَرَبِّا كَانَ لَطِيفًا أَنْ نَشِيرَ ، دَلِيلًا عَلَى حَاجَةِ الرُّوحِ إِلَى غَذَائِهَا ، حَاجَةِ الْجَسَدِ إِلَى غَذَائِهَا أَنْ آيَاتُ الذِّكْرِ الْحَكِيمَةِ مِنْ سُورَةِ الْفَرْقَانِ ، وَهِيَ تَحْدِثُ عَنْ عَدْدٍ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِنْسَانٍ ، كَمَا يَتَمْكِنُ جَسَدُهُ مِنْ الْحَيَاةِ عَلَى ظَهُورِهِ هَذِهِ الْأَرْضِ ، قَدْ أَوْلَتِ الرُّوحُ عَنِّيهَا ، وَتَحْدِثُ عَنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، كَلْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْأُخْرِيَّةُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ، الَّتِي نَزَّلَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، فِي أَسْمَى طَرْقِ الْوَحْيِ ، بِاعتِبَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَثَابَةِ مَاءِ الْأَرْوَاحِ وَغَذَائِهَا ، وَذَلِكَ أَثْنَاءُ الْحَدِيثِ عَنْ ضَرُوبِ مُخْتَلِفَةِ مِنِ الْمَاءِ . قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup> : ﴿ أَلمْ تَرَ إِلَى رِتَكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا . ثُمَّ قَبْضَاهُ

(١) سورة الفرقان ٤٥ - ٥٤ وانظر هنا مثلاً كتابنا تأملات في سورة الفرقان ١٠٩ - ١٣٨

إلينا قضا يسيراً . وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً . وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . لنجني به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناساً كثيراً . ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأي أكثر الناس إلا كفوراً . ولو شئنا لبعشا في كل قرية نذيرًا . فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً . وهو الذي مرج البحرين هذا عذاب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما بربخاً وحجرًا محجوراً . وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً . وكان ربكم قد ديرنا <sup>فَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ</sup> تعالى قد صرف القرآن بين الناس ليذكروا . وإنَّ على المصطفى عليه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> أن يجاهد بالقرآن الكريم جهاداً كبيراً .

وإنَّ حياة هذه الروح إنما تكون من الطريق الواحدة التي يينها القرآن الكريم . قال عز من قائل في محكم كتابه <sup>(١)</sup> : **لَا** أَوْمَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلَنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلِهِ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ <sup>هُمْ</sup> أَمَا الْمَيْتُ فَهُوَ الْكَافِرُ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْقِقِ الْهُدُفُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ عز من قائل <sup>(٢)</sup> : **لَا** وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ <sup>هُمْ</sup> وَأَمَا الْحَىٰ فَهُوَ الْمُسْلِمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ عز من قائل في محكم كتابه <sup>(٣)</sup> : **لَا** وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، إِنَّهُ إِلَّا ذَكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ . لِيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حِيًّا وَيَحْقِقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ <sup>هُمْ</sup> وَإِذَا كَتَأْ عَرَفَنَا حَقِيقَةَ كُلِّ مِنْ الْمَيْتِ وَالْحَىٰ فَإِنَّ آيَةَ سُورَةِ الْأَحْزَابِ تَبَيَّنَ حَقِيقَةَ نُورِ الْمُصْطَفَى <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِعَبَادِهِ : **لَا** يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنذِيرَاً . وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجاً مُنِيرَاً <sup>هُمْ</sup> كَمَا تَبَيَّنَ آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ مُثَلًاً حَقِيقَةَ نُورِ القرآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبَادِهِ كَذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى <sup>(٤)</sup> : **لَا** يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانَ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا <sup>هُمْ</sup> وَيَلْاحِظُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَسْتَعْمِلُ لِفَظَةَ النَّاسِ ، وَهِيَ تَشْمِلُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهَذَا النُّورُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ كُلُّ عَبَادُ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام ١٢٢

(٢) سورة الذاريات ٥٦

(٣) سورة يس ٦٩ ، ٧٠

(٤) سورة النساء ١٧٤

معمقا للعلوم والشمول اللذين ، رغبنا في أن نقف عندهما بعض الوقت . كما تبين هاتان الآياتان الكريمتان من سورة المائدة ، كون كل من الرسول الكريم والقرآن العظيم ، نورا يهدى به الله تعالى سبل السلام وإلى الصراط المستقيم ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه . قال تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿إِنَّمَا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوُ عَنْ كَثِيرٍ . قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَهِ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ .

أما وقد اتضحت أبعاد الضوء المتوجع من السراج المنير ، المصطفى عليه السلام والقرآن الكريم ، وضرورة شمول هذا النور كل الناس مما يفهم منه ما خص به عليه السلام من عمومية رسالته لكل عباد الله تعالى . فما أكثر النصوص من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف على عمومية رسالته ودعوته عليه السلام . فهل في الإمكان أن نفهم شيئاً من عمومية الدعوة إلى الله تعالى من قوله عز من قائل : ﴿لَا دَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ ؟ أيمكن أن نفهم من لفظة الإرسال في القول « يا أيها النبي إنا أرسلناك » عموم الرسالة التي خص بها عليه السلام ، بينما هي في حق غيره من المرسلين مقصورة على أناس بأعيانهم . وبالتالي فإن الدعوة إلى الله بإذنه بسبب طبيعة قدرة لفظة الدعوة في الدلالة على العموم الذي يفهم من مثل قول الشاعر الجاهلي طرفه بن العبد :

نحن في المشتاة ندعو الجفلي لا ترى الآدب فيما ينتصر<sup>(٢)</sup>  
إن قوله تعالى : « داعيا إلى الله » تصرخ بعموم دعوة المصطفى عليه السلام وتعني لها بعد أن كان ذلك مفهوما ضمنا ، وبدلالة الالتزام من قوله تعالى : « يا أيها النبي إنا أرسلناك » ؟ روى . فالله تعالى أعلم بالمراد .

وإذا كانت لفظة السراج تطلق في القرآن الكريم وفي اللغة على الشمس ، فإنها

(١) سورة المائدة ١٥ ، ١٦

(٢) مختار الشعر الجاهلي ٣٣٠ / ١ المشتاة الشتاء . وذلك أشد الزمان . الجفلي أن يعم بدعوته إلى الطعام ولا يخص أحدا . والآدب الذي يدعو إلى المأدبة . والانتصار أن يدعو النcri (كجمزى) أى بفتح التون والكاف (قاموس) وهي أن يخصهم ولا يعمهم . يقول : لا يخصون الأغنياء ومن يطعمون في مكافأته ولكنهم يعمون طلا للحمد واكتساب الجد .

تطلق في لغة العرب على ما يستضاء به في الظلام . وواضح أنَّ القاسم المشترك لهذه الاستعمالات للفظة « السراج » هو الهدایة الحسية والمعنوية في ظلمات الليل ، وظلمات الشرك والجهل . وإنَّ العلماء الذين نظروا إلى السراج المنير في الآية الكريمة من زاوية المصباح المضيء تبيّنا من وصف السراج بكونه منيرا ، كون السراج لا يضيء إذا قل سليطه ودقت فتيله . وفي كلام بعضهم ثلاثة تضمني : رسول بطيء وسراج لا يضيء . ومائدة ينتظرها من يحيى . وسئل بعضهم عن المؤجّسين فقال : ظلام ساتر وسراج فاتر<sup>(١)</sup> ولا مانع من الذهاب إلى كون المراد بالسراج الشمس التي تبدد ظلام الكون أو المصباح الذي يبدد الظلام وفق حاجة مستعمله . إنَّ الشاعر العربي فطن إلى روعة التشبيه التمثيلي في سورة النور التي نزل فيها مثل نوره جلَّ وعلا مثل نور المشكاة الصادر من الزجاجة التي كأنها كوكب دري الخاصة بمصباح أضيء بزينة شجرة الزيتون المباركة يقول الشاعر<sup>(٢)</sup> .

فَاللَّهُ قَدْ ضَرَبَ لِنُورَهُ مَثَلًا مِنَ الْمَشْكَاةِ وَالنَّبَارِ

إنَّ الشاعر يشير إلى قوله تعالى من سورة النور<sup>(٣)</sup> : مَلَأَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار . نور على نور . يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثل للناس والله بكل شيء علِيم .

وهذه هي الآية الكريمة التالية التي تستمر كسابقتها في خطابه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال تعالى : هُوَ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا<sup>(٤)</sup> . لقد تبيّنا بشأن تنزيل القرآن الكريم المصطفى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآية الكريمة السابقة منزلة السراج المنير ، أنَّ هذا السراج المنير إنما تطرد به كلَّ أنواع الظلمات ويهتدى بنوره الساطع الوهاج ومن ثم هنالك علاقة وثيقة بين كونه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراجاً منيراً هنا ، وكونه أسوة حسنة في غير هذا الموضع . ومعروف تفاوت الناس في استعداداتهم للإفاده من نور المصطفى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّ ثمة شرطين ينبغي توافرهما بشأن الإفاده من كلَّ من النور الذي مبعشه الهدایة ، والنور الذي مبعشه السراج . وهذا الشرطان هما وجود النور من ناحية ، ووجود القوة

(١) انظر هنا الكشاف ٥٤٣/٢ وتفصير القرطبي ٥٢٨٣

(٢) ديوان أبي تمام ص ١٣٠ مطبعة صبح ١٣٦١ هـ

(٣) الآية ٣٥

المبصرة . المعنية أو الحسية التي تستقبل نور الهدایة فيما يسمى بالبصرة فيقال إنها بصرة نيرة ، والتي تستقبل نور المصباح فيما يسمى بالعين فيقال إنها عين مبصرة . وحيثما يكون ثمة عمي في حق كل من البصرة والبصر ، فإن كلاً من الشخصين لا يستفيدان شيئاً . ومن المعروف بشأنه ﷺ أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هم أكثر المستفیدین من نوره ﷺ . وهذا هو ذا ﷺ يأمره عز وجل بأن يبشر بلسانه العذب وكلامه الحلو الرطب أولئك الصحابة الأبرار ، أول من يشملهم قوله ﷺ (١) خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بأن لهم من الله فضلاً كبيراً . ويلاحظ أننا بصدق البشرة وذلك في القول « وبشر » وهي ذات علاقة وثيقة بالقول : « ومبشراً » ولكنها بشارة من نوع خاص وفريد في بابه ، لأنها تعين ثواب هؤلاء المؤمنين المتقيين ، لا بل إنها لتشير إلى الثواب بأنه الفضل . والمعروف أن الفضل هو عبارة عما يتفضل به زيادة على الثواب . وإذا ذكر المتفضل به وكبوه وعظمته وجلاله ، فذلك معناه أن الفضل من جنس وصفه المصطفى ﷺ بشأن الجنة التي فيها مالاً عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . إن الثواب ينبغي أن يكون عظيماً . وإن الفضل من الله تعالى ينبغي أن يكون أعظم . وقد نصت سورة الشورى على أن فضل الله تعالى الكبير هو روضات الجنات قال تعالى (٢) بِمُلْكِ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفَقِينَ مَا كَسَبُوا وَهُوَ واقِعٌ بِهِمْ . والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم . ذلك هو الفضل الكبير هُمْ واضح أن الآية الكريمة تخلع على هؤلاء المبشرين برضوان الله تعالى الصفة التي تجتمع كل الفضائل ألا وهي صفة الإيمان . قال تعالى : « وبشر المؤمنين » . وقيل في نزول هذه الآية الكريمة . أخرج ابن حجر عن عكرمة والحسن البصري قالاً : لما نزلت : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٣) قال رجال من المؤمنين : هنيئاً لك يا رسول الله . لقد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله : ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات (٤) الآية . وأنزل في سورة الأحزاب . بِهِ وبشر

(١) انظر على سبيل المثال هنا الرسالة التدمرية لابن تيمية ص ٧٤ وحديثه عن هذا الحديث والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) سورة الشورى ٢٢

(٣) سورة الفتح ٢

(٤) سورة الفتح ٥

المؤمنين بأنَّ هم من الله فضلاً كبيراً <sup>(١)</sup> قال ابن عطية : قال لنا أبُي رضي الله عنه : هذه من أرجى آية عندي في كتاب الله تعالى . لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أسر نبيه أن يبشر المؤمنين بأنَّ هم عنده فضلاً كبيراً <sup>(٢)</sup> فلنصلح إلى ما يقول ابن تيمية في حق طريق أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين أمر الله تعالى رسوله عليه ﷺ أن يبشرهم بالفضل الكبير والخير العميم . يقول رحمة الله تعالى <sup>(٣)</sup> : « وإنما دين الله ما بعث به رسلاً وأنزل به كتبه ، وهو الصراط المستقيم ، وهو طريق أصحاب رسول الله ﷺ ، خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين . قال تعالى <sup>(٤)</sup> ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ۚ ۝ . فرضي عن السابقين الأولين رضا مطلقاً . ورضي عن التابعين لهم بإحسان . وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة : خير القرون القرن الذي بعثت فيه . ثمَّ الذين يلوثهم . ثمَّ الذين يلوثهم . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : من كان منكم مستاناً فليستن بن قد مات . فإنَّ الحى لا تؤمن عليه الفتنة . أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوبها . وأعمقها علماً . وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكون بهدفهم ، فإنَّهم كانوا على المدى المستقيم . وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما : يا معاشر القراء استقيموا وخذلوا طريق من كان قبلكم . فوالله لئن اتبعوهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً . ولئن أخذتم تم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً . وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خططاً خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال : هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثمَّ قرأ <sup>(٥)</sup> : وأنَّ هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، وقد أمرنا سبحانه أن نقول في صلاتنا : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال النبي

(١) لباب النقول ص ١٧٦

(٢) تفسير القرطبي ٥٢٨٣

(٣) الرسالة التدميرية ص ٧٤

(٤) سورة العنكبوت ١٠٠

(٥) سورة الأنعام ١٥٣

عليهم اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون . وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه . والنصارى عبدوا الله بغير علم . وهذا كان يقال : تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنهما فتنه لكل مفتون . وقال تعالى<sup>(١)</sup> : **فَإِنَّمَا يأْتِينَكُم مِّنْ هَذِهِ فَمَنْ اتَّبَعَ هَذِهِ فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يَشْقَى**.

وقال تعالى : « وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً » .

فإذا تحولنا إلى آخر آيات القسم ، قال تعالى : **وَلَا تَطْعِمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعَ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَكَفِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا**. استطعنا أن نتبين أنها تتحدث عن المجموعة المناوئة للدعوة إلى صراط العزيز الحميد . وهذه المجموعة مقابلة للمجموعة الأولى التي بشرت في الآية الكريمة السابقة . وكأن لسان حال هذه الآية الكريمة ينذر هذه المجموعة الأخرى المناوئة . وهذه المجموعة تنقسم إلى فريقين . الكافرين والمنافقين . ويتم ذكر الفريقين في الآية الكريمة ، وفق ترتيب الظهور على مسرح الأحداث ، لأن الكافرين إنما يظهرون على حقيقتهم . حينما يأنسون في أنفسهم القدرة على الظهور ومناوئة الدعوة التي يعتقدون أن في إمكانهم القضاء عليها لضعفها . ومثل هذا الشعور تمكن من كفار مكة . وهذا لم يظهر النفاق في مكة ، إنما ظهر في المدينة المنورة ، لأن المنافقين كافرون حقيقة مسلمون ظاهراً . وهم إنما أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر . وهذه هي حقيقة النفاق لأنهم أحسوا أن الإسلام في المدينة المنورة أصبح قوة يحسب لها ألف حساب وما أنهم أعجز من أن يواجهوا المسلمين وجهاً لوجه ، فإنهم أعلنوا الإسلام كي يأمنوا المسلمين وأبطنوا الكفر كي يأمنوا إخوانهم الكافرين من العرب ومن أهل الكتاب . وانظر إلى ما يؤمر به المصطفى عليه السلام في حق هذا الفريق المناوئ للدعوة إلى صراط العزيز الحميد إنها ذات الأوامر تقريراً التي نتبينها في الآيات الكريمتات الثلاث الأول من السورة الكريمة . وما قيل هنا ذلك يقال هنا . قال تعالى **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقُ اللَّهَ وَلَا تَطْعِمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا . وَاتْبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا** . إن المصطفى عليه السلام يؤمر هنا بألا يطيع الكافرين والمنافقين . وإن المنع عن النتيجة وهي الطاعة يعني المنع عن

(١) سورة طه ١٢٣ .

أسبابها من تقريرهم وإلصاغاء إليهم ، لأنهم هم العدو الذي ينبغي أن يحذر المصطفى عليه السلام بنص القرآن الكريم . وتضييف الآية الكريمة جديداً له علاقة بما أشارت إليه السورة الكريمة في ثناياها من أذى كلّ من الكافرين والمنافقين ، وبخاصة في غزوة الأحزاب ، وبشأن تزويج الله تعالى له عليه السلام زينب بنت جحش . إنّ جو الرحمة الذي يسيطر على هذا القسم ، يمثل في طريقة معاملة المصطفى عليه السلام الرعوف الرحيم وأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم ، لكل من الكافرين والمنافقين . أن يدع المصطفى عليه السلام أذاهم ، بمعنى لا يبادهم السيئة بالسيئة . يقول ابن منظور<sup>(١)</sup> : قوله عز وجل : « ودع أذاهم تأويله أذى المنافقين ، لا تجازهم عليه إلى أن تؤمر فيه بأمر » كأنه عليه عليه السلام أن يتوكّل على الله تعالى الذي يرشده ويستدده ويكلّوه ويعينه وينصره . وكفى بالله وكيلاً إنّ الذي يكون الله تعالى حافظه القائم على أمره في غنى بالله تعالى عن كل ما سواه .

إنّ جو الرحمة والمحبة والحنان والسكنية والطمأنينة والخشوع هو الذي يسيطر على أجواء الآيات الكريمة . وما الذي يتوقع نتيجة لكل هذا الفضل من الله تعالى على هذا الرسول الكريم ، وعلى هذه الأمة التي نعتها الله تعالى بأنها خير أمّة أخرجت للناس والتي كانت كذلك فعلاً . الذي يتوقع نتيجة هو ما جاء في قوله تعالى في سورة النور<sup>(٢)</sup> : ﴿لَوْ عَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِي دِينٍ ذُرْتُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا . هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا . تَحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعْدَهُمْ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا . وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا . وَلَا تَطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذاهمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . وَكَفِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

(١) لسان العرب « أذى »

(٢) الآية ٥٥

( ١٣ )

ذلك أدنى أن تقرَّ أعينهنَّ ولا يحزنَّ ويرضينَ بما آتتهنَّ كلهنَّ

الآيات ٤٩ — ٥٢

هذا القسم يتكون من أربع آيات كرمات ، موضوعها الرئيسي اللبنة الكبرى الأولى في بناء الأسرة فالمجتمع فالأمة . إنَّ الزواج . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَ إِنَّمَا فَمْتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَهِلًا . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجًا لَّكَ الْلَّاَتِي أَتَيْتُ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْبَنِكُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُ وَبَنَاتُ عَمَّكُ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكُ وَبَنَاتُ خَالِكُ وَبَنَاتُ خَالَاتِكُ الْلَّاَتِي هَاجَرْنَ مَعَكُ وَامْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ لَكِيَلاً يَكُونُ عَلَيْكُ حَرْجٌ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا . ثُرْجِيَّ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَرْوِيَ إِلَيْكُ مِنْ تَشَاءُ . وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمْنُ عَزْلَتْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُ . ذلك أدنى أن تقرَّ أعينهنَّ ولا يحزنَّ ويرضينَ بما آتتهنَّ كلهنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا . لَا يَحْلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمْبَنِكُ . وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » .

لقد تبيينا أنَّ السورة الكريمة في آياتها الأولى قد عنيت على جهة الخصوص بالأدعية الذين صرَّحتُ بأنَّهم ليسوا أبناء على الحقيقة . وبيَّنت وجه الحق والصواب في كونهم أبناء لأبائهم الحقيقيين ، فعلَّمُهم أن يلحقوا بهم . وعلى الجماعة المسلمة أن تعاونهم على تحقيق ذلك ، فإن لم يعلموا آباءهم فهم إخوان للمؤمنين وموال لهم . وتشاء العناية الإلهية ، كي يتأكد القضاء عملياً على عادة العرب البغيضة في تنزيتهم الداعي منزلة الابن الحقيقي ، بعد أن قضى نظرياً على هذه العادة، أن تكون زينب بنت

جحش مطلقة زيد بن حارثة ، الذى تبناه المصطفى ﷺ ، إحدى أمهات المؤمنين اللائى قال الله تعالى فيهن ، بعد الحديث عن حكم الداعى مباشرة : ﴿النَّبِيُّ أُولَئِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَا تِهِمُ﴾ وقد بینا أن زینب بنت جحش بعد أن انتهت عدتها تزوجها المصطفى ﷺ . امثالا لقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُهَا﴾ . وهذه الحوادث جانبان من العموم والخصوص . أما العموم فكون كل نساء المسلمين ، بعد طلاقهن كما حدث لزینب بنت جحش مطلقة زيد ابن حارثة ، أن يخضعن للشروط التي وضعها الشارع الحكيم . وأما الخصوص فإنه حق خالص للمصطفى ﷺ وقد زوجه الله تعالى زینب بنت جحش كما جاء في القرآن الكريم ، قد دخل زینب ، بدون عقد ولا ولی ولا شهود . قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُهَا﴾ .

وبناءنا للآيات الكريمة الأربع ، اللائى يتكون منها هذا القسم فإذا نتبين أنها تجمع بين هاتين الصفتين العموم والخصوص . أما العموم فيشمله الآية الكريمة الأولى وهذه الجريمة الكريمة من الآية الكريمة الثانية ، قال تعالى : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ وأما الخصوص فما عدا ذلك .

فمع الآية الكريمة الأولى . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهِنَّ وَسَرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَيْلَانِ﴾ يقول القرطبي<sup>(١)</sup> : « لما جرت قصة زيد وتقطيقه زینب وكانت مدخولا بها وخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها كما بینا ، خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة . فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عددة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك فإن دخل بها فعليها العددة إجماعا ». وبما أن الآية الكريمة ذات علاقة بأحكام شرعية ، فنحن لا نملك إزاء تلك الأحكام سوى أن نقتبس ما قال العلماء الأفضل في حقوقها .

١ - يلاحظ أن الآية الكريمة تخاطب الذين آمنوا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقد لاحظنا أن صفة الإيمان هي الصفة التي تخلعها السورة الكريمة غالبا على

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٤

المسلمين لله رب العالمين ، مما يفهم منه بفضل الله تعالى أنَّ ربَّ العزة قد مكن للMuslimين لله رب العالمين دينهم بعد أن استخلفهم في الأرض . وإنَّ رسوخ قواعد دولة الإيمان في الأرض معناه أنَّ هذا المجتمع بحاجة إلى تنظيم أمره عن طريق القواعد التي يضعها الشَّرْع الحكيم ، كي يسير ذلك المجتمع المؤمن عليها . وإنَّ سورة الأحزاب الكريمة ، إحدى سور القرآن الكريم ، التي تضع هذه القواعد التشريعية للمجتمع المسلم لله رب العالمين . وواضح أنَّ الآية الكريمة هنا تتكلم عن عدة المرأة المطلقة من زوجها المسلم ، سواء أكانت هي مسلمة أم كتانية ، قبل أن يمسها زوجها . والمعروف أنَّ السُّورَةِ الكريمة قد عرضت في شخصية زينب للمرأة المسلمة المطلقة من زوجها الذي دخل بها . قال تعالى : **فَلِمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَاهُ** وقد أشارت سورة البقرة إلى حكم المطلقة المدخول بها في قوله تعالى <sup>(١)</sup> : **وَالْمَطْلُقَاتِ** يتربصن **بِأَنفُسِهِنَّ** **ثَلَاثَةَ قَرْوَهُ** <sup>(٢)</sup> والمعنى أنَّ المطلقات يتربصن بأنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق . والقروء جمع قراء ، بفتح القاف . وهو الطهر والحيض قوله <sup>(٣)</sup> .

٢ - الآية الكريمة تطلق النكاح على العقد وحده . وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها . وقد اختلفوا في النكاح . هل هو حقيقة في العقد وحده . أو في الوطء . أو فيما ؟ على ثلاثة أقوال . واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلَّا في هذه الآية . فإنه استعمل في العقد وحده . لقوله تبارك وتعالى : **إِذَا نَحَكَمْتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ومعنى من قبل أن تمسوهن ، يعني من قبل أن تجتمعوهن يقول الزمخشري <sup>(٦)</sup> : « النكاح : الوطء . وتسمية العقد نكاحاً لما بسته له ، من حيث إنَّه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الخمر إنما . لأنَّها سبب في اقتراف الإثم . ونحوه في علم البيان قول الرَّاجز :

اسئلة الآباء في سحابة

(١) سورة البقرة ٢٢٨

(٢) تفسير الجلالين

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣

(٤) تفسير الطبرى ١٤/٢٢

(٥) الكشاف ٥٤٣/٢

سُنِيَ الْمَالُ بِأَسْنَمِ الْآبَالِ لِأَنَّهُ سَبَبَ سُنِيَ الْمَالِ وَارْتِفَاعَ اسْنَمِهِ . وَلَمْ تَرِدْ لِفْظُ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا فِي مَعْنَى الْعَدْدِ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَطَاءِ ، مِنْ بَابِ التَّصْرِيفِ بِهِ . وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ الْكَنَّاَيَةِ عَنْهُ بِلِفْظِ الْمَلَامِسَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمَمَاسَةِ وَالْقَرْبَانِ وَالتَّغْشَى وَالْإِتِيَانِ : « إِنْ قُلْتَ : إِذَا خَلَابَهَا خَلْوَةٌ يَكْنِهُ مَعْهَا الْمَسَاسُ هُلْ يَقُولُ ذَلِكَ مَقَامُ الْمَسَاسِ ؟ قُلْتَ نَعَمْ عَنِي حَنِيفَةً وَأَصْحَابَهُ . حُكْمُ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ حُكْمُ الْمَسَاسِ »<sup>(٢)</sup> .

٣ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلَالَةٌ لِإِبَاحةِ طَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلِ الدُّخُولِ بِهَا<sup>(٣)</sup> « إِنْ قُلْتَ : مَا فَائِدَةُ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ قُلْتَ : فَائِدَتِهِ نَفْيُ التَّوْهِمِ عَمَّنْ عَسَى يَتَوَهَّمُ تَفَاوُتَ الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ يَطْلُقُهَا وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ مِنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ أَنْ يَبْعَدُ عَهْدَهَا بِالنِّكَاحِ ، وَتَرَاهُ بِهَا الْمَدَّةَ فِي حَالَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا »<sup>(٤)</sup> « أَوْ لَوْحَظَ فِي ذَلِكَ الْعَالَبِ . إِنَّمَا منْ أَقْدَمَ عَلَى الْعَدْدِ عَلَى امْرَأَةٍ ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِرَغْبَةِ . فَيَبْعَدُ أَنْ يَطْلُقُهَا عَلَى الْفَورِ . لَأَنَّ الطَّلاقَ مُشَعَّرٌ بِعَدْمِ الرَّغْبَةِ . فَلَا بِدَ أَنْ يَتَخلَّلَ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْطَّلاقِ مَهْلَةٌ يَظْهُرُ فِيهَا لِلزَّوْجِ نَأْيَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لَهُ »<sup>(٥)</sup> .

٤ - قَوْلُهُ تَعَالَى : « الْمُؤْمَنَاتُ » خَرْجٌ مُخْرِجٌ الْعَالَبِ ، إِذَا لَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُؤْمَنَةِ وَالْكَنَّاَيَةِ فِي ذَلِكَ الْاِتِّفَاقِ<sup>(٦)</sup> « إِنْ قُلْتَ : لَمْ خُصِّ الْمُؤْمَنَاتُ وَالْحُكْمُ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ تَسْتَوِي فِيهِ الْمُؤْمَنَاتُ وَالْكَنَّاَيَاتُ ؟ قُلْتَ : فِي اخْتِصَاصِهِنَّ تَبَيْبَةً عَلَى أَنَّ أَصْلَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ وَالْأُولَى بِهِ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنَطْفَتِهِ وَأَلَا يَنْكِحَ إِلَّا مُؤْمِنَةً عَفِيفَةً . وَيَتَنَزَّهُ عَنْ مِزاوجَةِ الْفَوَاسِقِ فَمَا بِالْكُوافِرِ . وَيَسْتَكْفِ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ لَحَافِ وَاحِدٍ عَدْوَةً

(١) جاءت الملامسة مثلاً في الآية ٤٣ من سورة النساء « أَوْ لَامْسِ النَّسَاءَ » . واللامسة في الآية الكريمة هذه من سورة الأحزاب . والقربان في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة « وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ » والتغشى في الآية ١٨٩ من سورة الأعراف : « فَلَمَّا تَغْشَاهَا حَلَتْ حَلَا خَفِيفًا فَمَرَتْ بِهِ » والإيتان في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة : « إِنَّمَا تَطْهُرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْمِ اللَّهِ » .

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣

(٤) الكشاف ٥٤٤/٢

(٥) البحر الحيط ٢٣٩/٧

(٦) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

الله ووليه . فالتي في سورة المائدة<sup>(١)</sup> تعلم ما هو جائز غير حرم من نكاح المحسنات من الذين أتوا الكتاب . وهذه فيها تعلم ما هو الأولى بالمؤمن من نكاح المؤمنات «<sup>(٢)</sup>» .

٥ - فما لكم علیهن من عدّة تعدونها : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء . إن المرأة إذا طلت قبل الدخول بها لا عدّة عليها ، فتدبر فتتزوج في فورها من شاءت . ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنّها تعدّ منه أربعة أشهر وعشرا . وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضاً<sup>(٣)</sup> قوله : فما لكم يدلّ على أن العدّة حق الزوج فيها غالب وإن كانت لا تسقط بإسقاطه لما فيه من حق الله تعالى<sup>(٤)</sup> . وقرأ الجمهور : تعدونها بشدید الدال . افتعل من العدّ . أى تستوفون عددها . من قولك : عد الدرارهم فاعتدىها . أى استوف عددها . نحو قولك : كلته واكتاله . وزنته فاترته<sup>(٥)</sup> .

٦ - قوله تعالى : « فمتعوهن وسرجعوهن سراحًا جيلا » . المتعة هبنا أعمّ من أن تكون نصف الصداق المسمى أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمي لها . قال الله تعالى<sup>(٦)</sup> : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتمهن فريضة فصنف ما فرضتم لهم . وقال عز وجل<sup>(٧)</sup> : « لولا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتتعوهن على الموضع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا : إن رسول الله ﷺ نزوج أميمة بنت شراحيل ، فلما أن

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة . قال تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذي أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محسنين غير مسامعين ولا متخدن أخذان . ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٤) البحر الأحriet ٢٤٠/٧

(٥) البحر الأحriet ٢٤٠/٧ وانظر الكشاف ٥٤٤/٢

(٦) سورة البقرة ٢٣٧

(٧) سورة البقرة ٢٣٦

دخلت عليه عليه السلام بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك . فأمر أبا أسد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين . قال علي بن أبي طلحة رضي الله عنهم : إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف . وإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل <sup>(١)</sup> . ويقول الطبرى <sup>(٢)</sup> : « فمتعوهن ، يقول : أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين مال » . ويقول الزمخشري <sup>(٣)</sup> : « ما هذا التتبع أواجب أم منلوب إليه ؟ قلت : إن كان غير مفروض لها كانت المتعة واجبة . ولا تجب المتعة عند أى حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات . وإن كانت مفروضا لها فالمتعة مختلف فيها . بعض على الندب والاستحباب . ومنهم أبو حنيفة . وبعض على الوجوب . « ... ابن عباس ... فهذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها . فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عندها عليها تتزوج من شاءت ثم قرأ : فمتعوهن وسروحهن سراحها جميلا . يقول : إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف . فإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل <sup>(٤)</sup> . »

٧ - قال بعضهم : المتعة في هذا الموضع منسوخة بقوله : فنصف ما فرضتم <sup>(٥)</sup> . قال سعيد بن المسيب : هي منسوخة بالآية التي في البقرة وهي قوله : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . أى فلم يذكر المتعة <sup>(٦)</sup> .

٨ - وسروحهن : طلقوهن . والتسرع كنایة عن الطلاق عند أى حنيفة لأنه يستعمل في غيره فيحتاج إلى النية . وعند الشافعى صرخ <sup>(٧)</sup> .

٩ - وسروحهن سراحها جميلاً فيه وجهان : أحدهما أنه دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة . قاله ابن عباس : الثاني أنه

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٢) تفسير الطبرى ١٤/٢٢

(٣) الكشاف ٥٤٤/٢

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٤٨٧ وانظر تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٧) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

طلاقها ظاهرا من غير جماع قاله قتادة<sup>(١)</sup> والسرّاح الجميل هو كلمة طيبة دون أذى ولا منع واجب<sup>(٢)</sup> وقيل : مِنْ غَيْرِ ضَرَارٍ وَلَا مِنْعَ وَاجِبٍ<sup>(٣)</sup> وقيل : جيلا : سنة غير بدعة<sup>(٤)</sup>.

وواضح وجه الشبه بين القول في الآية الكريمة : **﴿فَمَتَعَوْهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جِيلَانِ﴾** والقول في الآية الكريمة الثامنة والعشرين : **﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَالِيٌّ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جِيلَانِ﴾** قال تعالى : **﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسَوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَتَعَوْهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جِيلَانِ﴾**.

والآية الكريمة التالية ، يعتبر المصطفى ﷺ محورها ، إذا أتتها تبين في المقام الأول بعض ما خص الله تعالى به رسوله الكريم في مجال الزواج من كونه عليه الصلاة والسلام يتتجاوز الأربع النساء ، ويتزوج من وهب نفسها له دون ولّي ولا مهر ولا شهود . وقد جعل الله تعالى تلك الخصائص في حقه ﷺ قرآنًا يُثْلِي لرفع الحرج عنه ولكي يتفرغ للدعوة إلى صراط العزيز الحميد . والمعروف أن زهاء ثلث هدا الدين . وبخاصة ما يتعلق بالأسرة ، إنما وصلنا عن طريق زوجاته ﷺ الطاهرات .

وبهذا يتبيّن بعض الحكم من كون زوجاته ﷺ قد تجاوزن الأربع النساء ، وكونه عليه الصلاة والسلام ، قد توفى عن تسع نسوة ، كنّ خير معلمات وواعظات . قال تعالى : **﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّا قَاتَتْ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْنَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبِنَاتَ عُمَّاكَ وَبِنَاتَ خَالِكَ وَبِنَاتَ خَالَاتِكَ الْلَّا قَاتَ هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُنْ الْمُؤْمِنِينَ . قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُمْ لَكِيَّا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرْجٌ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** وإن هذه الآية الكريمة الطويلة نسبياً ذات المسائل المتعددة ، بحاجة مثنا إلى أن نتناول مسائلها الواحدة تلو الأخرى .

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

(٢) البحر المحيط ٣٤٠/٧

(٣) الكشاف ٥٤٤/٢

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

## مناسبة نزول الآية الكريمة

أخرج الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من طريق السدى عن أبي صالح عن ابن عباس عن أم هانى بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذررت إليه فعذرني فأنزل الله : إنا أحللنا لك إلى قوله : اللاتى هاجرن معك . فلم أكن أحلّ له ، لأنّى لم أهاجر<sup>(١)</sup> عن أم هانى قالت : نزلت في هذه الآية : وبنات عمك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك . أراد النبي ﷺ أن يتزوجنى فهى عنى إذ لم أهاجر<sup>(٢)</sup> كنت من الطلقاء<sup>(٣)</sup> ومع أنّ حديث أم هانى شائع فقد جاء في حقه في تفسير القرطبي<sup>(٤)</sup> : « قال ابن العربي وهو ضعيف جداً . ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتاج بها<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : وامرأة مؤمنة الآية . أخرج ابن سعد عن عكرمة في قوله : وامرأة مؤمنة . الآية . قال : نزلت في أم شريك التوسية<sup>(٦)</sup> .

**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّاقِ آتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ مُّهَاجِرًا ﴾** الآية الكريمة  
تalking to the prophet in this manner of speech which was repeated in the surah al-kariemah : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ » إِنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ يخاطب نبیه الکریم بأنه قد أحل له من النساء أزواجاه اللاتی أعطاهم مهورهنّ وهي الأجرور هنها . كما قاله مجاهد وغير واحد<sup>(٧)</sup> مجاهد .. أجرورهنّ : صدقائهم<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس : قوله : يَا أَيُّهَا النَّبِيِّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ إِلَى آخر الآية . قال : حرم الله عليه ما سوى ذلك من النساء . وكان قبل ذلك ينكح في أي النساء شاء . لم يحرّم ذلك عليه . فكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً

(١) باب النقول ص ١٧٦

(٢) بباب النقول ص ١٧٦ وانظر تفسير الطبرى ١٥/٢٢ والبحر الخبيط ٢٤١/٧ والكتاف

٥٤٤ وتفسير القرطبي ص ٥٢٨٧

(٣) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٢٨٨

(٥) هكذا بالأصل ولفظ طريق يذكر ويؤثر .

(٦) بباب النقول ص ١٧٦

(٧) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣

(٨) تفسير الطبرى ١٥/٢٢ ولفظة صدقات جاءت في الآية الكريمة الرابعة من سورة النساء في قوله تعالى : وآتوا النساء صدقائهم نخلة ونخلة مصدر يعني عطيه عن طيب نفس (الجلالين) .

شديداً ، أن ينكح في أى الناس أحبّ . فلما أنزل الله : إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّمَا قد حرمك عليك من النساء<sup>(١)</sup> سوى ما قصصت عليك أعجب ذلك نساءه<sup>(٢)</sup> والظاهر أن قوله : إننا  
أحللنا لك أزواجك مخصوص لفظة أزواجه من كان في عصمه كعائشة وحفصة  
ومن تزوجها بمهر<sup>(٣)</sup> .

وإنما أطلق على المهر لفظ الأجر ، لأنّه أجر على الاستمتاع بالبُضُع وغیره ، مما  
يجوز به الاستمتاع . وفي وصفهن باللائني آتت أجورهن تنبية على أنَّ الله اختار  
لنبيه الأفضل والأولى . لأنَّ إيتاء المهر أولى وأفضل من تأخيره ، ليتفصي الزوج عن  
عهدة الدين ، وشغل ذمته به . ولأنَّ تأخيره يقتضي أنه يستمتع به مجانا دون عوض  
تسليمته . والتعجّيل كان سنة السلف . لا يعرف منهم غيرو . ألا ترى إلى قوله عليه  
السلام لبعض الصحابة حين شكا حالة التزوج فأين درعك<sup>(٤)</sup> الحطميمية<sup>(٥)</sup> ويقول  
الرخشي<sup>(٦)</sup> : « قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأذكي . كما  
اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثر وذلك أنَّ تسمية المهر في  
العقد أولى وأفضل من ترك التسمية . وإن وقع العقد جائزًا ، ولوه أن يمسأها وعليه  
مهر المثل إن دخل بها . والمتعلقة إن لم يدخل بها . وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل  
من أن يسميه ويؤجله . وكان التعجّيل ديدن السلف وستهم وما لا يعرف بينهم  
غيرو » ويقول القرطبي<sup>(٧)</sup> : « وقيل المراد أحللنا لك أزواجه أى الكائنات عندك .  
لأنهن قد اختزنك على الدنيا والآخرة . قاله الجمهور من العلماء ، وهو الظاهر .  
لأنَّ قوله : آتت أجورهن ماض . ولا يكون الفعل الماضي يعني الاستقبال

(١) في الأصل الناس وفي غير هذا الموضع من تفسير الطبرى النساء .

(٢) تفسير الطبرى ٢٢/١٧ وانظر البحر الخيط ٧/٤١ وتفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٣) البحر الخيط ٧/٤١

(٤) يتفصي يعني يتخلص القاموس

(٥) الدرع الحطميمية نسبة إلى رجل اسمه حطمة بضم الحاء وفتح الطاء والميم . جاء في القاموس :  
وحطمة بن محارب كان يعلم الدروع . والصحابي هو على رضى الله عنه . وانظر الإصابة  
٤/٣٧٧ ترجمة « فاطمة الزهراء » .

(٦) البحر الخيط ٧/٤١

(٧) الكشاف ٢/٥٤٤

(٨) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٨

إلا بشروطه » ويقول كذلك<sup>(١)</sup> : « لَمَّا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نِسَاءَهُ فَأَخْتَرْنَهُ ، حَرَمَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجَ بِغَيْرِهِنَّ وَالْاسْتِبْدَالَ بِهِنَّ مِكَافَأَةً لِهِنَّ عَلَى فَعَلَهُنَّ . وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ . الآية .

ونحن نرى رأى جمهور العلماء من كون الحديث في الآية الكريمة عن أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللاتي دخل بهن فعلاً وكأنّ تحت عصمتها . وقد تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثلاث عشرة امرأة . ستّاً من قريش . خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة . وثلاثة من بنى عامر بن صعصعة . وامرأتين من بنى هلال بن عامر . ميمونة بنت الحارث . وهي التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وزينب أم المساكين . وامرأة من بنى بكر بن كلاب من القرطبيات وهي التي اختارت الدنيا . وامرأة من بنى الجون وهي التي استعادت منه . وزينب بنت جحشن الأسدية . والسبعين صفيّة بنت حمّي بن أخطب . وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، أى وأباح لك التسرى مما أخذت من المغانم . وقد ملك صفيّة وجويرية فأعتقدهما وتزوجهما . وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية<sup>(٣)</sup> ويقول الطبرى<sup>(٤)</sup> : « وأحللنا لك إماءك اللاتي سبّيهنَّ فملكتهنَّ بالسباء وصرن بفتح الله عليك من الفيء ». والزمخشري في الكشاف في سبيل الإجابة عن السؤال الذي طرح : ما فائدة هذه التخصيصات من كون ما ملكت يمينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن طريق ما أفاء الله تعالى عليه ؟ وفي سبيل توضيح جوابه الأول المجمل في القول : قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأذكي كما اختصه بغيرها من الخصائص وأثره بما سواها من الأثر يقول<sup>(٥)</sup> : « وكذلك الجارية إذا كانت سبية هَا لكها وخطبة سيفه ورمحه ومما غنمته الله من دار الحرب ، أحل وأطيب مما يشتري من شق الجلب<sup>(٦)</sup> والسبى على ضربين سبي طيبة<sup>(٧)</sup> وسبى نجدة<sup>(٨)</sup> . الطيبة ما سبي من أهل الحرب . وأماماً من كان له

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٨

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) الكشاف ٥٤٤/٢

(٦) الجلب معركة ماجلب من خيل أو غيرها كالمجليّة والجلوية والجمع أجلاب (القاموس) .

(٧) سبي طيبة كعبة أى بلا غير ونقض عهد (القاموس) .

(٨) الخبنة بالكسر ، في الترقيق ألا يكون طيبة أى سبي من قوم لا يحل استرقاقهم (القاموس) .

عهد فالمسيى منه سبى خبته . وبدل عليه قوله تعالى : ممّا أفاء الله عليك . لأنّ فيء الله لا يطلق إلا على الطيب دون الخبيث . كما أن رزق الله يجب أن يكون إطلاقه على الحلال دون الحرام . ويقول القرطبي<sup>(١)</sup> : « أحل الله تعالى السراري لنبيه عليه صلوات الله ولأمته مطلقا ... وقوله : ممّا أفاء الله عليك ، أى ردّه عليك من الكفار . والغنية قد تسمى فيها ، أى ممّا أفاء الله عليك من النساء بالماخوذ على وجه الدهر والغلبة » .

والفىء الغنية والخارج<sup>(٢)</sup> وهو مأخوذ من فاء يفىء إذا رجع يقال : فت الغنية واستفأة وأفاءها الله تعالى على<sup>(٣)</sup> كما يطلق على المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال<sup>(٤)</sup> وهو الذي ذكره سبحانه في قوله عز من قائل<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفُتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّيْلِ كِيلَانَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ هُوَ أَصْلُ الْإِبْجَافِ سُرْعَةُ السَّيْرِ وَالرَّكَابِ إِبْلٌ الَّتِي يَسْافِرُ عَلَيْهَا لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . أَى مَا سَقَتْمُ وَلَا حَرَكْتُمْ خِيَلًا وَلَا إِبْلًا . أَى لَمْ يَعْدُوا فِي تَحْصِيلِهِ خِيَلًا وَلَا إِبْلًا . بَلْ حَصَلَ بِلَا قَتَالٍ<sup>(٦)</sup> .

وواضح أن الآية الكريمة تشير إلى ملك اليدين ممّا أفاء الله تعالى على رسوله عليه صلوات الله . وبذلك هي تأخذ بسبب من الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه الصلاة والسلام . وهي الآية الكريمة الوحيدة في القرآن الكريم كله تقريبا ، التي تبين طريقة معاملة المسلمين لأسرى الخصوم . قال تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ إِنَّمَا لَقِيمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابُ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّى

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٢) القاموس

(٣) القاموس

(٤) فقه السنة ٩٢/٣

(٥) سورة الحشر ٦ ، ٧

(٦) فقه السنة ٩٢/٣

(٧) سورة محمد ٤

تضع الحرب أوزارها . ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم بعض . والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم <sup>هـ</sup> .

إنَّه من المعروف أنَّ الإسلام دين السَّلام . ومن المعروف كذلك أنَّ خصومه يستغلون دائمًا وأبدًا هذا الجنوح في الإسلام إلى السَّلام ، كي يسمو المسلمين سوء العذاب ، وكى يعملا على اقتلاع شجرة الإسلام من جذورها . ومن أوضح الأمثلة على ذلك عمل كفار مكَّة . فقد استمر المصطفى عليه صلوات الله عليه ثلات عشرة سنة يدعوهُم في أثنائها إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة . ولا يزدادون بمرور الأيام إلا تماضيًّا في الشر والعدوان . حتى اضطر المسلمين بتوجيه من المصطفى عليه صلوات الله عليه وإيحاء إليه من الله تعالى أن يبحثوا عن متنفس لهم في الحبشة التي هاجروا إليها مرتين وإلى المدينة المنورة أخيرًا . وأذن الله تعالى للمصطفى عليه صلوات الله عليه بأن يهاجر كذلك . وإن المسلمين الذين آنسوا في أنفسهم ، قبل الهجرة وخاصة بعد بيعة العقبة ، القدرة على أن يدافعوا عن أنفسهم ، قد طلبوا إذن بأذن يدافعوا عن أنفسهم وكان الرد عليهم كما جاء في القرآن الكريم <sup>(١)</sup> : **كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** <sup>هـ</sup> والمعروف أنَّ المصطفى عليه صلوات الله عليه وصل إلى المدينة المنورة مهاجرًا في يوم الأثنين للبيوم الثاني من شهر ربيع الأول الموافق ٢٠ سبتمبر ٦٢٢ هـ <sup>(٢)</sup> حتى إذا خلت أثنتا عشرة ليلة من شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة <sup>(٣)</sup> أذن للمصطفى عليه صلوات الله عليه وللمسلمين في الدفاع عن أنفسهم وذلك في قوله تعالى من سورة الحج <sup>(٤)</sup> : **لهم أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعضًا لخدمت صوامع ويع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا . ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور** <sup>هـ</sup> ثم أذن للمسلمين أن يقاتلوا الذين يقاتلونهم . وذلك في قوله تعالى من سورة البقرة <sup>(٥)</sup> : **لهم وقاتلوا في سبيل الله الذين**

(١) سورة النساء ٧٧

(٢) نور اليقين للحضرى ص ٩٥

(٣) نور اليقين ص ١١٢

(٤) الآيات ٣٩ - ٤١

(٥) الآية ١٩٠

يقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحبَّ المعتدين » ثم أذن لل المسلمين في أن يقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونهم كافة ، وذلك في قوله تعالى من سورة براءة<sup>(١)</sup> : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أنَّ الله مع المتقين ﴾ . وقال تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يديرون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

ومعروف أنَّ ثمة هدفاً ساماً نبيلاً هو الذي يسعى إليه المسلمين في سلمهم وحربهم ، ألا وهو الدعوة إلى سبيل الله تعالى ، كي يختار عباد الله تعالى بحرية مطلقة ، ودون أدنى تأثير من أي قوة في الأرض ، الذين الذي يرثضون . وقد قال عزَّ من فائق<sup>(٣)</sup> : ﴿ لَا إِكراه فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُكَرَّهُونَ أَحَدًا عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَى سُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَدِخْلِيَّتِهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَحْكُمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْ يَدِ اللَّهِ بِهِ خَيْرٌ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا يُسْمِحُ الْمُسْلِمُونَ لَأَى قُوَّةٍ فِي الْأَرْضِ أَنْ تَعْتَرِضَ طَرِيقَهُمْ لِإِيصالِ مَا أَتَمْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، مِنْ دِينِ رَضِيهِ وَأَكْمَلَهُ لَهُمْ وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ ، إِلَى كُلِّ أُمَّةِ الْأَرْضِ .

إنَّ المسلمين حينما يسمح لهم بالدعوة إلى الله تعالى فإنَّ هذا هو منتهى ما يطمحون إليه . ومن دخل في الإسلام أصبح أخاً للمؤمنين وقد قال تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ أَمَّا حِينَ يَرْفَضُ الْقَوْمُ الدُّخُولَ فِي إِسْلَامٍ وَهُوَ أَوَّلُ طَلَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْمَاهَا وَيَصْرُونَ عَلَى البقاءِ عَلَى دِينِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى طَلَبِيْنِ آخَرَيْنَ . فِي تَحْقِيقِ أَوْلَاهُمَا غَنِيٌّ عَنِ الْلَّجْوَءِ إِلَى ثَانِيهِمَا .

أمَّا الطلب الأوَّل فهو دفع الجزية ، مقابل حماية المسلمين للذميين . فإنَّ عجزَ المسلمين عن حماية الذميين لم يأخذوا الجزية وإنَّ أخذوها وعجزوا عن الدفاع عن الذميين أعادوا الجزية إلى أصحابها<sup>(٥)</sup> والجزية على الذميين مقابل فرض الزكاة على

(١) الآية ٣٦

(٢) سورة براءة ٢٩

(٣) سورة البقرة ٢٥٦

(٤) سورة الحجرات ١٠

(٥) انظر هنا نظرية الإسلام وهديه للمودودي ص ١٢٣

ال المسلمين<sup>(١)</sup> وشروط الجزية الذكورة والتکلیف والحریة . فلا تجوب على امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون<sup>(٢)</sup> . والجزية دینار أو ما يقابلها . روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دیناراً أو عدله من المعافاة<sup>(٣)</sup> ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب . وأربعين درهما على أهل الورق<sup>(٤)</sup> في كل سنة<sup>(٥)</sup>

فإذا أصر الخصوم على البقاء على دينهم وعلى عدم دفع الجزية للMuslimين ، فقد أذن الله تعالى للMuslimين أن يذلوا أرواحهم ودماءهم في سبيل الدين الذي رضيه الله تعالى لعباده ، وأن يقاتلوا الخصوم ، شريطة أن يعطى المسلمين الذين يدعونهم إلى الإسلام فرصة ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup> كي يروا رأيهم . فإذا انقضت الثلاثة الأيام وأصرَّ الخصوم على موقفهم قاتلهم المسلمين كما أذن الله تعالى لهم . وإن الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه السلام لتبين طريقة معاملة المسلمين لأسرى الخصوم . قال تعالى بِلْ فإذا لقيتم الدين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإذاً منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها<sup>(٧)</sup> ضرب الرقاب مصدر بدل من اللفظ بفعله<sup>(٨)</sup> أصله فاضربوا الرقاب ضربا . فحذف الفعل وقدم المصدر . فأنيب منابه مضادا إلى المفعول . وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد ، لأنك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنسبة التي فيه<sup>(٩)</sup> ومعنى : أثختموهم ، أو هنتموهم بالجراح ، وأنقلتموهم بسببها حتى أذهبتم عنهم النهوض<sup>(١٠)</sup> يقال : أثخنته الجراح أوهنته<sup>(١١)</sup> وفي حديث أبي جهل : وكان قد أثخن أى أنقل بالجراح<sup>(١٢)</sup> والوثاق بالفتح

(١) فقه السنة ٦٧/٣

(٢) فقه السنة ٦٩/٣

(٣) فقه السنة ٦٩/٣ والمعافاة ثاب باليمين وهي مأخوذة من معافرة وهو حى من همدان .

(٤) الورق بكسر الراء الفضة .

(٥) فقه السنة ٧٠/٣

(٦) فقه السنة ٥١/٣

(٧) تفسير الجلالين .

(٨) الكشاف ١٢٧/٣

(٩) انظر اللسان ثعن

(١٠) اللسان « ثعن »

(١١) اللسان « ثعن »

والكسر اسم ما يوثق به<sup>(١)</sup> والمراد أنَّ على المسلمين لله رب العالمين أن يحكموا وثاق أسرى الخصوم الذين أثخنهم الجراح كيلاً يفلتوا . ويلحق بهؤلاء كلَّ من وقع في كلِّ الصور أسيراً بأيدي المسلمين . ومنا وفاءً مصدراً منصوباً بفعلهما مضمرين .  
أى فاما تمنون مناً وإما تقدون فداءً<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يقال بشأن ما جاء بحق الأسرى في الآية الكريمة ما يلى :

١ - إنَّه باستعراض آراء العلماء في الآية الكريمة تبين أنَّ جمهور العلماء يرى أنَّ الآية الكريمة الرابعة من سورة محمد عليه الصلاة والسلام محكمة ، وأنَّ الإمام خير في كلِّ حال . وقد قال بهذا الرأي كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأى عبيد وغيرهم . وهو الاختيار كما يقول القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> .

٢ - لقد قدمت الآية الكريمة في الذكر المن على الفداء . وكأنَّ هذه الحالة أفضل الحالتين . فإذا أضفنا إلى ذلك أنَّ الآية الكريمة لم تشر إلى الحالتين الآخرين للأسير ، وهما الاسترقة والقتل . عرفنا قيمة المنَّ على الأسير الغالية وكونها أفضل الحالات الأربع التي طبقها كلها المصطفى ﷺ .

٣ - المعروف أنَّ الإسلام شرع للعتق ولم يشرع الرق . فقد كان الرق آنذاك قانوناً عالمياً معترفاً به من قبل جميع الأمم . ولم يكن ثمة إحساس في أى مكان أو زمان قبل الإسلام بالتفكير في ضرورة رفع مكانة الرقيق من مستوى الأشياء إلى مستوى الإنسان . وجاء الإسلام كي يعيد إلى هذا الرقيق إنسانيته . فما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا إلى عتق الرقاب . إنَّ عتق الرقاب من الكفارات لبعض الذنوب ومن الحسنات التي يتقرب بها إلى الله تعالى . جاء مثلاً في سورة النساء<sup>(٤)</sup> قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ

(١) الكشاف ١٢٧/٣ والبحر الخيط ٧٤/٨

(٢) الكشاف ١٢٧/٣ وتفسير القرطبي ص ٦٠٤٦

(٣) ص ٦٠٤٨

(٤) الآية ٣٦

كان مختالاً فخوراً <sup>۱</sup> وجاء في الحث على فك الرقاب قوله تعالى <sup>(۱)</sup> : ﴿فَلَا اقْتَحِمُ  
العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبه <sup>۲</sup> جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال :  
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال : عتق النسمة وفك الرقبة . فقال :  
يا رسول الله : أو ليسا واحداً ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها . وفك  
الرقبة أن تعين في ثمنها <sup>(۲)</sup> وجاء في كونه كفارة في اليدين قوله تعالى <sup>(۳)</sup> : ﴿لَا يَؤَاخِذُكُم  
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحير رقبة <sup>۴</sup> . والمطلوب  
مساعدة من أراد فك رقبته من الأرقاء . فذلك أحد مصارف الزكاة . قال تعالى <sup>(۴)</sup> :  
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرَّقَابِ  
وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِريضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>۵</sup> وَقَالَ  
تَعَالَى <sup>(۵)</sup> : ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا . وَأَتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ <sup>۶</sup> وجاء في القتل الخطأ قوله تعالى <sup>(۶)</sup> :  
﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْلًا . وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطْلًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ  
مُؤْمِنَةٍ وَدَيْةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِنُ وَيَنْهِي مِثْاقَ فَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى  
أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ <sup>۷</sup> .

إن الإسلام كعادته في القضايا الاجتماعية المتغلبة في أعماق المجتمعات كالربا  
وشرب الخمرة والتعامل بالرقيق يؤمن بالحلول المتدرجة . فهو مثلاً لم يحرم الربا  
ولا الخمرة دفعه واحدة ، لتمكن هذين الذائبين من المجتمع العربي آنذاك . وفيما  
يتصل بالرقيق الذي كان معترفاً به في كل مكان ، الإسلام شرع لعتقد الرقيق . وقد  
نجح الإسلام فيما أراد ، بينما لم تنجح أمريكا مثلاً في القضاء على الرقيق حينما أرادت  
في عهد إبراهام لنكولن أن تتخلص منه دفعه واحدة ، لعدم استعداد الرقيق

(۱) سورة البلد - ۱۱ - ۱۳

(۲) فقه السنة ۹۰/۳

(۳) سورة المائدة ۸۹

(۴) سورة براءة ۶۰

(۵) سورة النور ۳۳

(۶) سورة النساء ۹۲

لاستعادة شخصيته الذاتية . إذ ما لبث أن عاد الرّيق يرجو ويلح في الرّجاء أن يقبله مرة أخرى من حرّه من رق الجسد لأنّه عاجز عن كسب لقمة عيشه . بل إنَّ الزنوج في أمريكا لم يتحرروا وحتى يوم الناس هذا من حقيقة الرّق .

وأنت تستطيع أن تتبين قيمة استرافق الرجل الأبيض للزنوج في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح كلّ يوم أحد في الكنيسة في البيت الذي يفترض فيه أنه إنما رفع ليذكر فيه اسم الله تعالى ! وكيف يحدث هذا ولماذا ؟ يحدث لأنَّ الرجل الأبيض الذي له كيساته الخاصة به ، إذا سمح لغير الأبيض بارتياد الكنيسة الخصصة للجنس الأبيض ، فينبغي أن يكون غير الأبيض في مؤخرة الصفوف ، وتبدو تلك التفرقة الرهيبة في أوجها تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد !<sup>(١)</sup> .

انظر في المقابل إلى آخر وصية له ﷺ قبل مغادرته هذه الحياة ولحوقه بالرفيق الأعلى : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة : الصلاة وما ملكت أيّمانكم ، حتى جعل يغدر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه . يقول على رضي الله عنه : أوصى رسول الله ﷺ بالصلاحة والزكاة وما ملكت أيّمانكم «<sup>(٢)</sup> .

وحينا طبق هذا المنهج الإسلامي لم يبق في كلّ ديار الإسلام شخص مسترق واحد .

ولماذا أبقى الإسلام هذا المنفذ الوحيد للرق ؟ ولماذا لم يحرم القرآن الكريم بصرخ العبرة الرّق كـ حرم الربا والخمرة والميسر وما إلى ذلك ؟ لأنَّ أطراف النزاع الأخرى في صراعها مع المسلمين كانت تسترق المسلمين الذين يقعون في أيديهم أسرى . فمن غير المتضرر أن يحرم الإسلام على المسلمين أن يسترقوا أسراهـم في الوقت الذي يسترق خصوم الإسلام أسرى المسلمين . ومع كل ذلك فإنَّ الإسلام قد شرع للعتق كما رأينا . وحينما طبـقت تعاليم الإسلام ، وحينما لم يعد الخصوم يسترقون أسرى المسلمين لم يوجد أحد من الرقيق في كل بلاد الإسلام .

(١) انظر هنا منظمة الإيجا محمد الأمريكية د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٣ وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه عباس محمود العقاد ص ٢٢٤

(٢) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوى ص ٣٤٣

وإليك هذا الدليل على كون الخصوم حتى قرون ملت ، كانوا يسترقون أسرى المسلمين . جاء في التحقيق المصور عن جزيرة مالطة في مجلة العربي العدد ٢٤٣ في الصفحة التاسعة والثانين ، اقتباس من كتاب بريطاني بعنوان مالطة قبل حكم الفرسان جمع مادته لوترييل يقول : « شهدت مالطة عام ١٢٢٤ موجة من نفي المسلمين إلى خارجها . وفي هذه الفترة أقيمت الكنائس والقصور والقلاع ، بواسطة الأسرى الذين يمثل المسلمون عدداً كبيراً منهم . والذى عرف تحديداً أن من بينهم ٤٨ مسلماً من جريدة في تونس . وسجلت الوثائق بع طفلة مسلمة تبلغ من العمر عشرة أعوام يضاء لوحتها الشمس في جنوة عام ١٢٤٨ » .

إن المصطفى عليه الأسوة الحسنة . وقد قال الله تعالى في حقه<sup>(١)</sup> : **لَهُمْ لَقَدْ كَانُوا** لكم في رسول الله أسوة حسنة **كُمْ** والذى تعتبر سنته المطهرة تبيينا للقرآن الكريم ، وقد قال عز من قائل<sup>(٢)</sup> : **لَهُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْذِكْرَ لِبَيْنِ النَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ** يتفكرون **كُمْ** قد طبق كلا من الحالتين اللتين أشارت إليهما آية سورة محمد عليه الصلاة والسلام ، وهما المن والفداء ، والحالتين لم تشر إليهما الآية الكريمة وما القتل والاسترقاق .

وهكذا يتبيّن أنّ أفضل الحالات الأربع في معاملة المسلمين للأسرى بنص القرآن الكريم هي المن . وبما أنه لا يوجد الآن مسترق واحد في كل ديار الإسلام ، فهذا معناه أنّ باب الرّق موصد . وأن المسؤول عن فتحه مستقبلا هم خصوم الإسلام فيما لو فرض أنّهم استرقوا أسرانا . إن المندى الوحيد للاسترقاق جائز الانفتاح مستقبلا فيما لو فرض أنّ كرّر خصوم الإسلام أعمالهم سلفاً . حينما كانوا يسترقون أسرى المسلمين . إن الإمام من حقه أن يختار ما يراه الأصلح للمسلمين ، وإن الخصوم حينما يبنون على أسرانا ثمناً على أسراهם . وحينما يفدون أسرانا نفادى أسراهם . وحينما يقتلون أسرانا نقتل أسراهم . وحينما يسترقون أسرانا نسترق أسراهم . إن المصطفى عليه الأسوة الحسنة عمل بكل ذلك . قال تعالى : **إِنَّمَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّا قَاتَ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يُعِينُكَ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ** عليك **كُمْ** .

(١) سورة الأحزاب ٢١

(٢) سورة الحج ٤٤

وتحول إلى الجزئية الكريمة التالية . قال تعالى : **وَبْنَاتُ عَمَّكَ وَبْنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبْنَاتُ خَالِكَ وَبْنَاتُ خَالِاتِكَ** .

يقول ابن كثير<sup>(١)</sup> : « هذا عدل وسط بين الإفراط والتغريب . فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً . واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت اخته . فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهم إفراط النصارى . فأباح بنت العم والعمة ، وبنات الحال والخالة . وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت . وهذا شنيع فظيع » . ويقول القرطبي<sup>(٢)</sup> : « وبنات عمك وبنات عماتك . أى أحللنا لك ذلك زائداً من الأزواج الباقي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك على قول الجمهور » و « ذكر الله تبارك وتعالى العيم فرداً والعمات جمعاً . وكذلك قال : حالك وخالاتك . والحكمة في ذلك أن العيم والحال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز . وليس كذلك العمة والخالة . وهذا عرف لغوی . فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال . وهذا دقيق فتأملوه قاله ابن العربي<sup>(٣)</sup> ويقول الطبرى<sup>(٤)</sup> : « فأحل الله له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته المهاجرات معه منه دون من لم يهاجر منه معه » « والتخصيص بالباقي هاجرن معك ، لأن ما هاجر معه من قرابته غير الحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل شرط الهجرة في التحليل منسوخ . وحکل الماوردي في ذلك قوله : أحدهما أن الهجرة شرط في إحلال الأزواج على الإطلاق ، والثانى أنه شرط في إحلال قرابات المذكورات في الآية دون الأجنبيةات . والمعية هنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها فيقال : دخل فلان معى وخرج معى . أى كان عمله كعملى وإن لم يقتننا في الزمان . ولو قلت : فخرجنا معا ، اقتضى المعنى الاشتراك في الفعل والاقتران في الزمان<sup>(٥)</sup> ويقول القرطبي<sup>(٦)</sup> : « لا يحل لك منه إلا من هاجر إلى المدينة لقوله تعالى<sup>(٧)</sup> : **وَالَّذِينَ**

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٩/٣

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٣) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٠

(٤) تفسير الطبرى ١٥/٢٢

(٥) البحر الخيط ٤١/٧ انظر القرطبي ٥٢٩٠

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

(٧) سورة الأنفال ٧٢

آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولایتهم من شیء حتى يهاجروا محظوظ . ومن لم يهاجر لم يكمل . ومن لم يكمل لم يصلح للنبي ﷺ الذي كمل وشرف وعظم عليه ﷺ .  
ونتحول إلى الجزئية الكريمة التالية التي تتحدث عن الواهبة نفسها للنبي ﷺ .  
قال تعالى : ﴿وَامْرأةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

من النسوة الالائى أحلى الله تعالى لنبيه المصطفى ﷺ ، الواهبة نفسها له ﷺ  
إن أراد عليه الصلاة والسلام أن يتزوجها . وهذه ميزة خاصة به ﷺ دون سائر  
المؤمنين وهذه الجزئية الكريمة من الآية الكريمة تبين ذلك . فالقول وامرأة ، معطوف  
على ما قبله أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة . يقول القرطبي<sup>(١)</sup> : « وامرأة مؤمنة ،  
عطف على أحللنا . والمعنى وأحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق » ويقول  
الزمخشري<sup>(٢)</sup> : « وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطاب مهرا من  
النساء المؤمنات . إن اتفق ذلك ولذلك نكرها » ويقول أبو حياز<sup>(٣)</sup> : « وامرأة  
مؤمنة . قال ابن عباس وقتادة : هي ميمونة بنت الحارث<sup>(٤)</sup> وقال علي بن الحسين  
والضحاك ومقاتل هي أم شريك<sup>(٥)</sup> وقال عروة والشعبي هي زينب بنت خزيمة أم  
المساكين امرأة من الأنصار<sup>(٦)</sup> وقال عروة أيضاً هي خولة بنت حكيم بن الأقصى  
السلمية<sup>(٧)</sup> روى البخاري عن عائشة أنها قالت : كانت خولة بنت حكيم من  
الالائى وهبنا أنفسهن لرسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> : « أخرج ابن سعد عن ممير بن عبد الله  
الدؤلي أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي  
ﷺ وكانت جميلة فقبلها . فقالت عائشة : ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل  
خير . قالت أم شريك فأنا تلك . فسمّاها الله مؤمنة فقال : وامرأة مؤمنة إن وهبت

(١) تفسير القرطبي ٥٢٩٠

(٢) الكشاف ٥٤٤/٢

(٣) البحر الخيط ٤٤١/٧

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠ وتفسير الطبرى ٢٢/١٦

(٥) انظر تفسير الطبرى ٢٢/١٧

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠

(٧) البحر الخيط ٧/٤٤١ وانظر تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠

(٨) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٠

نفسها للنبي . فلما نزلت الآية قالت عائشة : إنَّ اللَّهَ يُسرع لِكَ فِي هُوَاكَ<sup>(١)</sup> و « مؤمنة يدل على أنَّ الكافية لا تحلّ له »<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عمروة عن أبيه قال : كنَا نتحدَّث أَنَّ امْ شَرِيكَ كَانَتْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحةً<sup>(٣)</sup> روَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَنْتُ أَغَارَ عَلَى الْلَّاَقِ وَهَبْنَا أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ : أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ تَهَبْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ . فَقَلَّتْ : مَا أَرَى رِبَّكَ إِلَّا يَسْارِعُ فِي هُوَاكَ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ عَلِقَ الْقَرْطَبِيُّ<sup>(٥)</sup> بِشَأْنِ الْوَاهِبَاتِ قَائِلاً : « فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُنَّ كَثِيرٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » يَقُولُ الطَّبَرِيُّ<sup>(٦)</sup> : « وَخَتَّلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ . وَهَلْ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً كَذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ . فَأَمَّا بِالْهَبَةِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُنَّ أَحَدٌ » عَنْ أَنْ عَبَّاسَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ . أَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِلْ وَاحِدَةً مِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِبَاحًا لَهُ وَمُخْصُوصًا بِهِ ، لَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى مَشِيقَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهُ أَى إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَوَالَّ فِيهَا شَرْطَانٌ كَقُولُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ<sup>(٨)</sup> : وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيَّةٌ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصِحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ . وَكَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٩)</sup> : يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمِنَّتُمْ بِاللَّهِ فَعَلِيهِ تَوَكِّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ . وَقَالَ هُنَّا : وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> وَقَدْ عَلِقَ أَبُو حِيَّانَ

(١) لِبَابِ النَّوْقُولِ ص ١٧٧

(٢) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ص ٥٢٩٢

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٧/٢٢

(٤) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٥٢٩٠

(٥) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ص ٥٢٩٠

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٧/٢٢

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٥٠٠/٣

(٨) سُورَةُ هُودٍ ٣٤

(٩) سُورَةُ يُونُسٍ ٨٤

(١٠) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٩٩/٣

على هذين الشرطين<sup>(١)</sup> : « وقرأ الجمهور وامرأة بالنصب إن وهبت بكسر الهمزة أى أحللناها لك ، إن وهبت ، إن أراد . فهنا شرطان .. والثاني في معنى الحال شرط في الإحلال هبته نفسها . وفي المبة إرادة استكاح النبي كأنه قال : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت ت يريد أن تستكحها ، لأن إرادته هي قبوله المبة وما به تم .. وإذا اجتمع شرطان فالثانى شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدم في الواقع مالم تدل قرينة على الترتيب » وقال القرطبي<sup>(٢)</sup> : « ييد أن من مكامن أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ، ويرى الأكابر ردها هجنة في العادة ووصمة على الواهب وإذابة لقلبه . وبين الله ذلك في حق رسوله ﷺ وجعله قرآنًا يتلى ليرفع عنه الحرج ويبطل بطل الناس في عادتهم وقوفهم » .

« فإن قلت : لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى : نفسها للنبي إن أراد النبي ثم رجع إلى الخطاب قلت : للإيدان بأنه مما خصّ به وأوثر . وجبيه على لفظ النبي للدلالة على أن الاختصاص تكرمة له لأجل النبوة . وتكريره تفحيم له وتقرير لاستحقاقه الكراهة لنبوته . واستكاحها طلب نكاحها والرغبة فيه »<sup>(٣)</sup> ويقول القرطبي<sup>(٤)</sup> : « أن يستكحها أى ينكحها . يقال نكح واستكح مثل عجب واستعجب واعجل واستعجل . ويجوز أن يرد الاستكاح بمعنى طلب النكاح أو طلب الوطء . وحالصة نصب على الحال ، قاله الزجاج » وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup> : « حالصة مصدر مؤكّد ، كوعد الله وصيغة الله . أى خلص لك إحلال ما أحللنا لك حالصة بمعنى خلوصا .. والدليل على أنها وردت في أثر الإحلالات الأربع مخصوصة برسول الله ﷺ على سبيل التوكيد لها قوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم بعد قوله : من دون المؤمنين وهي جملة اعتراضية » « قال عكرمة : أى لا تخلّ المهوبة لغيرك . ولو أنّ امرأة وهبت نفسها لرجل لم تخلّ له حتى يعطيها شيئاً . وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما : أى أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل

(١) البحر الخيط ٢٤١/٧

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٢

(٣) الكشاف ٥٤٥/٢

(٤) تفسير القرطبي ٥٢٩٥

(٥) الكشاف ٥٤٥/٢

فإنه متى دخل بها وجب عليها مهر مثلها . كما حكم به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق<sup>(١)</sup> لما فوضت ، فحكم لها رسول الله ﷺ بصدق مثلها لما توفى عنها زوجها . والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفروضة لغير النبي ﷺ . فأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجب عليه للمفروضة شيء ولو دخل بها . لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود . كما في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها . وهذا قال قتادة في قوله : خالصة لك من دون المؤمنين ، يقول : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولد ولا مهر إلا للنبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ويقول أبو حيّان<sup>(٣)</sup> : « وقرأ الجمهور خالصة بالنصب . وهو مصدر مؤكّد كوعده الله وصيغة الله . أى أخلص لك إخلاصا . أحللنا لك خالصة بمعنى خلوصا . وبخاء المصدر على فاعل وفاعله .. والظاهر أن قوله : خالصة لك من صفة الواهبة نفسها لك . فقراءة النصب على الحال . قاله الترجاج . أى أحللناها خالصة لك . والرفع خبر مبتدأ . أى هي خالصة لك . أى هبة النساء أنفسهن مختص بك . لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك . وأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره عليه السلام » . ونتحول إلى الجزئية الكريمة التالية قال تعالى : **﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم﴾**

« أى من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاعوا من الإمام . واشترط الولي والمهر والشهدون عليهم وهم الأمة . وقد رخصنا لك في ذلك فلم نوجب عليك شيئا منه <sup>(٤)</sup> يقول تعالى ذكره : قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهن مما لم نفرضه عليك وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك . وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحل لهم عقد نكاح على حرمة مسلمة إلا بولي عصبة وشهود عدول . ولا يحل لهم منهن أكثر من أربع <sup>(٥)</sup> : قتادة قال : إن مما فرض الله عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين <sup>(٦)</sup> ويقول القرطبي <sup>(٧)</sup> : « أحل الله تعالى

(١) ترجمتها في الإصابة ٤٥١/٤

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠

(٣) البحر الخيط ٧/٤٤٢

(٤) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠

(٥) تفسير الطبراني ٢٢/١٧

(٦) تفسير الطبراني ٢٢/١٧

(٧) تفسير القرطبي ص ٥٢٨٩

الساري لنبيه ﷺ ولأمه مطلقاً . وأحل الأزواج لنبيه عليه الصلاة والسلام مطلقاً . وأحله للخلق بعدد » ويقول أبو حيّان<sup>(١)</sup> : « وما ملكت أيمانهم : قيل : لا يثبت الملك إلا إذا كانت ممّن يجوز سبها » وقد تكلمنا عن ذلك من قبل .

ونتحول إلى الجزئية الكريمة التالية . قال تعالى : لكيلا يكون عليك حرج <sup>ف</sup> الحرج هو الإثم والضيق . والمعنى : لكيلا يكون عليك إثمٌ وضيق في نكاح من نكحت من هؤلاء الأصناف التي أبحث لك نكاحهن من المسميات في هذه الآية<sup>(٢)</sup> وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup> : « ومعنى لكيلا يكون عليك حرج ، لثلا يكون عليك ضيق في دينك حيث اختصناك بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل . وفي دنياك حيث أحللنا لك أجناس المنكرات ، وزدناك الواهبة نفسها » . وقال ابن عطية : لكيلا يكون ، أى يَنْهَا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح ، لكيلا يكون عليك حرج ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك . ثم آنس جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته<sup>(٤)</sup> ويقول القرطبي<sup>(٥)</sup> : « لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق في أمر أنت فيه تحتاج إلى السعة . أى يَنْهَا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح لكيلا يكون عليك حرج .. أى فلا يضيق قلبك حتى يظهر منك أنك قد أثمت عند ربك في شيء . ثم آنس تعالى جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى : وكان الله غفوراً رحيمًا » .

وب شأن هذه الجزئية الأخيرة في الآية الكريمة « وكان الله غفوراً رحيمًا » يقول الطبرى<sup>(٦)</sup> : « وكان الله غفوراً لك ولأهل الإيمان بك رحيمًا بك وبهم أن يعاقبهم على سالف ذنب منهم سلف بعد توبتهم منه » ويقول الزمخشري<sup>(٧)</sup> : « وكان الله غفوراً للواقع في الحرج إذا تاب . رحيمًا بالتوسيع على عباده » قال عز من قائل : يا أئها النّي إنّا أحللنا لك أزواجاًك اللاقى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمّك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك

(١) البحر الخيط ٢٤٣/٧

(٢) تفسير الطبرى ١٨/٢٢ وانظر البحر الخيط ٢٤٣/٧ وتفسير القرطبي ٥٢٩٦

(٣) الكشاف ٥٤٥/٢

(٤) البحر الخيط ٢٤٣/٧

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٦

(٦) تفسير الطبرى ١٨/٢٢

(٧) الكشاف ٥٤٥/٢

اللائق هاجرون معك وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيديهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً<sup>(١)</sup> .

والآية الكريمة التالية ، وإن كان المصطفى عليه محورها ، فإن للمؤمنين المتدين حظهم الموفور في نهايتها ، مما تضمنته من فضل الله تعالى العيم ورحمته جل وعلا البر الرحيم . قال تعالى خطاباً له عليه : *فَلَمْ تَرْجِيْ مِنْ تَشَاءْ مِنْهُنْ وَتَوَوَّيْ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءْ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزُنْ وَيُرِضِيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ . وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَلِيمًا*<sup>(٢)</sup> .

واوضح أن الآية الكريمة امتداد للآية الكريمة السابقة عليها ، . إذ أنها تبين بعض مظاهر فضل الله تعالى على خير خلقه محمد بن عبد الله عليه ، خاتم الأنبياء والمرسلين . كي يتمكن عليه من تأدية حقوق النبوة وتبلغ واجبات الرسالة . والآية الكريمة تبين له عليه بشأن علاقته بزوجاته أنه جل وعلا رفع عنه الجناح<sup>(٣)</sup> . بمعنى الإثم . فله عليه مطلق الحرية في الطريقة التي يقسم بها لياليه على زوجاته . إن له أن يؤخر من شاء منهن في القسم ، وأن يضم إليه من شاء منهن . وإذا أراد من عزل منهن فله مطلق الاختيار إن هذه الحرية في القسم ميزة خص الله تعالى بها رسوله الكريم . وحيثما يعلم نسوته عليه أن تلك الحرية له عليه في القسم مشيئة الله تعالى ، وهن المؤمنات الصابرات المجاهدات في سبيله جل وعلا ، اللائق وصل عن طريقهن رضوان الله تعالى عليهن أجمعين زهاء ثلث هذا الدين ، فذلك أدعى لأن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضى جميعاً بما آتاهن المصطفى عليه الإنسان الكامل . إن هذه الميزة خص بها المصطفى عليه . فليس لأحد من أمته عليه إلا أن يكون عادلاً في القسم للزوجات فيما يملك . وأماماً مالا يملك من ميل القلب فلا حرج على الزوج في ذلك ، شريطة أن يكون عادلاً مع زوجاته في كل ما يملك . إن الله سبحانه وتعالى يعلم ما في القلوب ومن ذلك ميلها لبعض الزوجات حليم على من تجاوز ميل القلب إلى ما وراءه لا يعجله بالعقوبة . فعل غير العادل مع زوجاته وغير المنصف فيما يملك . أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحاً . وإن من أهم مظاهر صدق

(١) والجناح بضم الجيم الإثم . جنح وجئح وجئح جنوحاً مال . القاموس .

التوبه العدل فيما يملك بشأن الزوجات . وبعد هذه النظرة الأولى السريعة للآية الكريمة ، نحن بحاجة إلى نظرة أخرى تسير وفق ترتيب المعانى في الآية الكريمة .

فما هي مناسبة نزول الآية الكريمة ؟ أخرج الشیخان عن عائشة أنها كانت تقول : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها فأنزل الله : ترجى من تشاء الآية . فقالت عائشة : أرى ربك يسارع لك في هواك<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار على اللائق وهب أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهدى المرأة نفسها . فلما أنزل الله تعالى : ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغت ممن عزلت فلا جناح عليك ، قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك<sup>(٢)</sup> وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ... فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذاتاً إلى فإتني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً<sup>(٣)</sup> والمعروف أنه ﷺ ، رغم رفع الجناح عنه في القسم ، كان يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن تطبيعاً ملوبهن ، ويقول : اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . يعني قلبه ، لإثارة عائشة رضي الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله<sup>(٤)</sup> .

وما معنى القول : ترجى ؟ قال ابن عباس : ترجىء تؤخر<sup>(٥)</sup> قريء مهموزاً وغير مهموز . وهذا لغتان . يقال : أرجيت الأمر وأرجأته إذا أخرته<sup>(٦)</sup> جاء في سورة براءة قوله تعالى<sup>(٧)</sup> : هـ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عالم حكيم<sup>هـ</sup> ومرجون بمعنى مؤخرون عن التوبه<sup>(٨)</sup> وما معنى القول تؤوى ؟ تؤوى تضم . يقال : آوى إليه ( ممددة الألف ) ضم إليه . وأوى ( مقصورة الألف ) انضم إليه<sup>(٩)</sup>

(١) لباب النقول ص ١٧٧

(٢) صحيح البخاري ١٤٧/٦

(٣) صحيح البخاري ١٤٧/٦

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٥) صحيح البخاري ١٤٧/٦

(٦) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٦

(٧) الآية ١٠٦

(٨) تفسير الجلالين

(٩) تفسير القرطبي ٥٢٩٦

قال مجاهد : تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوي إليك من تشاء . قال : تردها إليك<sup>(١)</sup> وما معنى القول : ومن ابغيت ممّن عزلت فلا جناح عليك ؟ يقول الطبرى<sup>(٢)</sup> : « اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك : ومن نكحت من نسائك فجماعت ممّن لم تنكح فعلته عن الجماع فلا جناح عليك ». والمعنى : « لا حرج عليك أن ترك القسم لهن . فتقديم من شئت . وتوئخ من شئت . وتجتمع من شئت . وترك من شئت . هكذا يروى عن ابن عباس . وبمجاهد والحسن . وفتادة . وأبي رزين . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم . ومع هذا كان النبي ﷺ يقسم لهن . ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة<sup>(٣)</sup> .

إن القول « فلا جناح عليك » معناه أن الله تعالى قد وضع عنه ﷺ الحرج في القسم ، قال قتادة : فجعله الله في حل من ذلك أن يدع من يشاء منه ويأني من يشاء منه بغير قسم<sup>(٤)</sup> وهنا نتبين أن المصطفى ﷺ الإنسان الكامل يختار الأولى والأفضل . قال الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا فعلت فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . ورواه أهل السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة وزاد أبو داود بعد قوله : فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ، يعني القلب . وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات<sup>(٥)</sup> يقول الطبرى<sup>(٦)</sup> : « وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر مع ما جعل الله له من ذلك يسوى بينهن في القسم إلا امرأة منها أراد طلاقها فرضيت بترك القسم ذا » وهذه المرأة هي سودة رضي الله عنها التي وهبت ليلتها لعائشة وقالت : لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ١٨/٢٢

(٢) تفسير الطبرى ٢٠/٢٢

(٣) تفسير ابن كثير ٥١/٣

(٤) تفسير الطبرى ١٨/٢٢

(٥) تفسير ابن كثير ٥١/٣

(٦) تفسير الطبرى ١٩/٢٢

(٧) الكشاف ٥٤٥/٢ والبحر الخيط ٢٤٣/٧ و ٢٤٤ وانظر تفسير الطبرى هنا ٢٤/٢٢ الذي نص على أن ما جرى لسودة كان قبل نزول آية التغیر .

وإذا كانت الآية الكريمة قد نصت على ثلاث حالات معنية رفع رب العزة عن المصطفى عليه السلام الخرج بشأنها ، فيما يتصل بالقسم لزوجاته عليهما السلام وذلك في القول : « ترجى من تشاء منها وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت فلا جناح عليك » فإن الآية الكريمة في المقابل نصت على ثلاث حالات حسنة لنساء المصطفى عليهما السلام رغبت في أن يكن أقرب منها وأدنى إليها (أ) أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضي بما آتيتهن كلهن » ويندرجنا لهذه الحالات الثلاث نستطيع أن نتبين تدرجها المستمر من الحسن إلى الأحسن وبالتالي فإن الحالة السابقة تعتبر موطة للأحقة . واللاحقة تعتبر مرتبة على السابقة ومبنية عليها . إن قرة العين توطة لذهب الحزن . وإن ذهاب الحزن توطة للرضا الذي نص على أن المقصود حصوله من قبل كل أزواج المصطفى عليهما السلام .

فما معنى قرة العين من القول : ذلك أدنى أن تقر أعينهن إله في دراستنا المتأملة لسورة الفرقان سبق أن وقفنا عند قرة العين بشأن قوله تعالى في الآية الكريمة الرابعة والسبعين (ب) والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً (ج) وقلنا بشأنها<sup>(١)</sup> : « ولعلنا تبينا أن الآية الكريمة في استعمالها القول « قرة أعين » قد راعت طريقة العرب في التعبير ، بقصد تقويب المرامي البعيدة للعرب أولا ، الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم ، والذين اعتادوا ، حينما يتمون قرب الشيء مصدر السعادة والطمأنينة لهم ، وهم سكان البيئة الحارة ، أن يربطوا به الدعاء بأن يكون قرة للعين أي برد لها وسلاما . لأن أعينهم تتأذى في العادة بفعل حرارة البيئة . فما أشد حاجتهم لقرة العين التي يعنون بها برد الفؤاد وثلاج الطمأنينة والسعادة واليقين . إن القول في الآية الكريمة : « ذلك أدنى أن تقر أعينهن » ذو علاقة بالقر بضم القاف وهو البرد . يقال : قرت عينه تقر وتقر قرة (بالضم) وقرة (بالفتح) وقرورة (بالضم) بمعنى بردت سروراً وجف دمعها<sup>(٢)</sup> ونحن نود أن نتبين الحكمة من ابتداء الآية الكريمة بهذا النوع من الغايات بين يدي الغايتين التاليتين ، عدم حزنهن ورضائهن رضوان الله تعالى عليهم . ولعلنا نستطيع أن نتبين الحكمة سريعاً حينما

(١) تأملات في سورة الفرقان ١٧٥

(٢) انظر القاموس مثلا.

نتبين أن جنس المرأة الذي خلقه الله تعالى جياشا بالعواطف ، شديد التأثير سريع الناذى لأدنى أذى أو ألم ، ومن أقرب الأدلة على ذلك لدى المرأة وأسرعها حضوراً دموع عينيها ، إن الآية الكريمة حينما تزيد أن تكشف من دموع زوجات المصطفى ﷺ ، إنما تزيد في ألطاف الوسائل وأحسنتها وأقدرها على ضمان الوصول إلى هذه النتيجة الحميدة . لذا نتبين أن الآية الكريمة يجيء فيها التعبير : ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن مذو العلاقة الوثيقة بقرة العين أي بزها الذي تحبه عين العرب وترتاح إليه وتلتذ به . والذي يعبر به عن طمأنينة الرضا وبشر السعادة ولذة الحبور .

وإن الآية الكريمة لا تكتفى بهذه المرحلة ولا بهذه اللمححة والإشارة ، لأن ذهاب الدمع أو عدم وجوده أساساً ، لا يعني بالضرورة ذهاب ما يرتبط به عادة من حزن . وهذا نتبين أن الآية الكريمة تقدم إلى الأمام خطوة ، فتنص على هدفها التالي المتمثل في ذهاب الحزن أساساً . قال تعالى : ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزن ولابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين<sup>(١)</sup> كلام لطيف في الحزن إلى أن يقول<sup>(٢)</sup> : فالحزن هو بلية من البلايا التي نسأل الله دفعها وكشفها ولهذا يقول أهل الجنة<sup>(٣)</sup> : الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن . فحمدوا على أن أذهب عنهم تلك البلية ، ونجاهم منها . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وصلع الدين<sup>(٤)</sup> وغبة الرجال . فاستعاد ﷺ من ثانية أشياء ، كل شيئاً منها قرينان . فالمهم والحزن قرينان . وهو الألم الوارد على القلب . فإن كان على ما يعني فهو الحزن . وإن كان على ما يستقبل فهو المهم . فالألم الوارد إن كان مصدره فوت الماضي أثر الحزن . وإن كان مصدره خوف الآتى أثراً لهم .. والمقصود أن النبي ﷺ جعل الحزن مما يستعاد منه . وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم ويضر الإرادة . ولا شيء أحلى إلى الشيطان من حزن المؤمن قال تعالى<sup>(٥)</sup> إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين

(١) ص ٣٥٨

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين ٣٥٩ و ٣٦٠

(٣) سورة فاطر ٣٤

(٤) جاء في الهاشم : ضلع الدين بفتح أوله وثانيه ثقله وغلبته . وفي رواية : من غلبة الدين وقهر الرجال .

(٥) سورة الجادلة ١٠

آمنوا . فالحزن مرض من أمراض القلب ، يمنعه من نهوضه وسيره وتسلمه والثواب عليه ثواب المصائب التي يبتلي العبد بها بغير اختياره ، كالمرض والألم ونحوهما ..» قال تعالى : ﴿ ذلک أدنی أن تقر أعينهن ولا يحزن علیه ﴾

وإن ثمة سؤالاً : هل جفاف الدموع ، وخاصة دمع النساء ، وذهاب حزنهن يعني بالضرورة الرضا والسعادة والطمأنينة ؟ لا بطبيعة الحال . فمن الجائز ألا يكون الإنسان حزيناً ولكنه في الوقت ذاته ليس راضياً . إن هذا المرمى البعيد الذي تمثله المرحلة الثالثة هو الذي تنص عليه الآية الكريمة . إن هذا المدف « الرضا » تنص عليه الآية الكريمة بصريح اللفظ في حق كل نساء المصطفى ﷺ من مظاهر رضا الله تعالى عنهن وتركتيمه إياهن . ﴿ ذلک أدنی أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتیهن کلهن ﴾ وإن المصطفى ﷺ ، النبي الإنسان الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين والذي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي رفع عنه الحرج في القسم لزوجاته ، ما الذي يتضرر منه وهو الأسوة الحسنة للمسلمين الله رب العالمين ، ما الذي يتضرر منه وهو الخبير بخفايا النفوس ، وبخاصة نفوس نسائه ، وهو الذي كان في خدمة أهله عليه الصلاة والسلام ، وهو التطبيق العملي لمعنى القرآن الكريم الذي نص على أهداف ثلاثة بحق أزواجه ﷺ : أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين ؟ الذي يتضرر منه هو ما نصّ عليه أبو حيّان مثلاً في البحر المحيط<sup>(١)</sup> : « واتفقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن في القسمة حتى مات . ولم يستعمل شيئاً مما أبى له ضبطاً لنفسه ، وأخذنا بالفضل ، غير ما جرى لسودة ما ذكرناه» (وقال الزهرى: ماعلمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ من أزواجه بل آواهن کلهن<sup>(٢)</sup> .)

وبهذا يتبين أن نساء المصطفى ﷺ نلن كلّ ما أشارت إليه الآية الكريمة من قضايا ست . لأنّ الثلاث القضايا التي رفع الحرج بشأنها عن المصطفى لم يمارسها فرخها أزواجه ﷺ بسبب عدله ﷺ في القسمة بينهن فيما يملك . وبناءً على ذلك تحقق آلياً القضايا الثلاث الخاصة بنسائه ﷺ من كون هذه المعاملة الكريمة منه

(١) ٤٤٤/٧

(٢) ٥٢٩٧ تفسير القرطبي

ﷺ قد فرط بها أعينهن وأذهب حزنهن ورضي عنها كل الرضا .  
 وإذا كان عدل المصطفى ﷺ فيما يملك قد شمل كل أزواجه ﷺ ، فالمعروف  
 أن قلبه ﷺ كان يميل إلى عائشة رضي الله تعالى عنها . ومعروف أن القلب  
 لا سلطة لخلق علية ، ولذا كان ﷺ يقول : اللهم هذه قدرت في ما أملك .  
 فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعني قلبه لإثارة عائشة رضي الله عنها دون أن  
 يكون يظهر ذلك في شيء من فعله<sup>(١)</sup> ويستمر القرطبي قائلا<sup>(٢)</sup> : « وكان في مرضه  
 الذي توفى فيه يطاف به محمولا على بيوت أزواجه . إلى أن استأذنها أن يقيم في بيت  
 عائشة قالت عائشة : أول ما اشتكي رسول الله ﷺ في بيت ميمونة . فاستأذن  
 أزواجه أن يمرض في بيتها ، يعني بيت عائشة . فأذن له . الحديث خرجه الصحيح .  
 وفي الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد  
 يقول : أين أنا اليوم . أين أنا غدا . استبطأه ليوم عائشة رضي الله عنها . قالت :  
 فلما كان يوم قبضه الله تعالى بين سحري ونحري<sup>(٣)</sup> ﷺ »

وإلى مثل هذا الميل الفطري الذي لا ثريب على المرأة بشأنه مادام عادلاً مع  
 أزواجه في كل ما يملك وأشارت الجزئية التالية التي تشمل كل عباد الله تعالى ، ابتداءً  
 بمحبته المصطفى ﷺ . قال تعالى : ﴿وَاللهُ يعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ .

وإن هذه الجزئية الكريمة لتأخذ بسبب من قوله تعالى في سورة ق<sup>(٤)</sup> : ﴿وَلَقَدْ  
 خلَقْنَا إِنْسَانًا وَنَعْلَمُ مَا تَوَسُّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِلَابِهِ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِ كُلِّ مُخْلُقٍ . بِمَا فِي ذَلِكَ مِيلُ الْأَزْوَاجِ إِلَى بَعْضِ  
 نَسَائِهِمْ قَلِيلًا . فَعَلَى كُلِّ أَنْ يَحْذِرَ أَنْ يَعْقِبَ ذَلِكَ الْمِيلَ الْقَلْبِيَ مِيلَ فِي الْمَعَالِمِ . فَإِنَّ  
 هَذَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ . عَنْ أَنِّي هَرِيرَةٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ كَانَ لَهُ  
 امْرَاتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا حِدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَهَدَهُ مَائِلٌ<sup>(٥)</sup> .»

وقد عمقت الجزئية الأخيرة في الآية الكريمة ذلك العلم من الله تعالى وأردفته بحلمه

(١) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢٩٨

(٣) السُّخْرَ الرَّتَةُ . والتَّحْرُ الصَّدَرُ . تَبَدِّي بَيْنَ جَنْبَيْ وَصَدْرِي .

(٤) الآية ١٦

(٥) تفسير القرطبي ٥٣٠

جَلَ وَعْلَى عَمَّنْ عَصَاهُ ، بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ . إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلِيمٌ عَلَى مَنْ عَصَاهُ لَا يُعَاجِلُهُ بِالْعَقُوبَةِ . فَعَلَى مَنْ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ فِي الْقِسْمَةِ ، وَخَاصَّةً مَعَ زَوْجَاهُ ، أَنْ يُبَارِدَ بِالْتَّوْبَةِ النَّصْوحَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْ أَهْمَّ شُرُوطِ التَّوْبَةِ هُنَّ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ . قَالَ عَزَّ مَنْ قَائلٌ<sup>(١)</sup> : ﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَرْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزُنَ وَيُرْضِيَنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ .

لقد تبينا في الآيتين الكريمتين السابقتين بعض نعم الله تعالى على حبيبه المصطفى ﷺ . فالآية الكريمة الأولى بينت الفعات من النساء الالاتي أحلمهن الله تعالى . فإذا كان منتهى ما فرض الله تعالى لل المسلم الله رب العالمين أربع نسوة . فإن المصطفى ﷺ قد أذن الله تعالى له بأن يتخطى هذا الرقم . وقال ابن عباس وقتادة من بعد ، لأن التسع نصاب رسول الله من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمته منها<sup>(٢)</sup> والآية الكريمة الثانية أعطته ﷺ على جهة الخصوص ثلاثة أنواع من المخصوصيات فيما يتعلق بالقسم بين أزواجه ﷺ . وإذا كان المصطفى ﷺ ، إثارة للفاضل كرما منه ، لم يمارس هذا الحق ، فذلك راجع إليه ﷺ هو نفسه . وإلا فإن رب العزة قد رفع عنه الحرج في القسم بين أزواجه . فإذا تحولنا إلى الآية التالية والأخيرة في القسم تبينا في المقابل أن حق أزواجه ﷺ فيها هو الواضح قال تعالى : ﴿ لَا يَحُلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَ حَسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ بِيْنَكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ .

لقد كان عند المصطفى ﷺ تسع نسوة ساعة أمر بتخديرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين رضا الله تعالى ورضا رسوله ﷺ والدار الآخرة . وقد اختزن الله ورسوله كـ هو معروف .

وإذا كانت الآية الكريمة السابقة ، في رفعها الجناح عن المصطفى ﷺ فيما

(١) سورة النور ٣١

(٢) البحر الخيط ٢٤٤/٧ وانظر الكشاف ٥٤٦/٢

يتصل بالقسم بين أزواجه قد أعطته ثلاثة مظاهر من الحقوق ، بأن يرجح من يشاء منها ويعود إلى من يشاء ومن ابتغى من عزل فلا جناح عليه ، فإن الآية الكريمة التي نحن بصددها أعطت في المقابل نساءه ﷺ ثلاثة أنواع من الحقوق كذلك . وذلك في هيئة تحرير غير النسوة التسع الباقي آخرن رضا الله تعالى ورضا رسوله الكريم ﷺ ، وعدم السماح له بالاستبدال بهن غيرهن ، بل عدم السماح له بالاستبدال بهن غيرهن من أعزب المصطفى ﷺ حسنها . وبالنظر إلى هذه الأحوال الثلاث يتبيّن أن رب العزة يكافئ نسوة المصطفى ﷺ التسع ، الباقي آخرن الله ورسوله بأن قصره ﷺ عليهم . إنه لا يحل للمصطفى ﷺ أن يتزوج على هؤلاء التسع مطلقا ، وإنه لا يحل للمصطفى ﷺ أن يبقى عدد زوجاته تسعا ولكن عن طريق أن يطلق بعض التسع الباقي آخرن رضا الله ورسوله ويستبدل بهن ما يبقى معه عدد زوجاته تسعا ، ولو أعزب المصطفى ﷺ من واحدة أو كثرا حسنها . عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا<sup>(١)</sup> فتادة ، قال : لما خيرهن فاختزن الله ورسوله والدار الآخرة قصره عليهم فقال : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج وهن التسع الباقي اختزن الله ورسوله<sup>(٢)</sup> ولا شك أن هذا النوع من التكريم لنساء المصطفى ﷺ لإيثارهن رضا الله تعالى ورضا رسوله الكريم والدار الآخرة . وقد أبقي الله تعالى وراء ذلك لحبه المصطفى ﷺ ما هو حق لكل أفراد الأمة الإسلامية من الاحتفاظ بما شاء من السراري والإماء . قال تعالى : ﴿لَا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعزبك حسنها إلا ما ملكت يمينك﴾.

وإن في إشارة الآية الكريمة إلى حسن المرأة ، وذلك في القول : « ولو أعزبك حسنها » دليلا علىأخذ الإسلام في الاعتبار حسن المرأة عاملا في الرغبة في الزواج بها . وقد نص على ذلك الحديث النبوى الشريف .. عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكر المرأة لأربع . لهاها . ولحسها . وجمامها . ولديتها . فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(٣)</sup> واضح أن الذى يتقدم هذه الأسباب الأربع هو الدين

(١) تفسير الطبرى ٢١/٢٢

(٢) تفسير الطبرى ٢١/٢٢

(٣) صحيح البخارى ٩/٧

أو الحق ، وأن الذى يتأخر هو الجمال أو الحسن ، الذى يصح أن يؤخذ فى الاعتبار حينما يتحقق أهم الشروط على الإطلاق ألا وهو الدين .

ويقول الطبرى بشأن هذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup> : « فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت من أن الله حرم على نبيه بهذه الآية طلاق نسائه اللواتي خيرهن فاخترنـه ، فما وجه الخبر الذى روى عنه أنه طلق حفصة ثم راجعها ، وأنه أراد طلاق سودة حتى صالحته على ترك طلاقه إياها ووهبت يومها لعائشة . قيل كان ذلك قبل نزول هذه الآية . والدليل على صحة ما قلنا من أن ذلك كان قبل تحريم الله على نبيه طلاقهن الرواية الواردة أن عمر دخل على حفصة معاقبها حين اعتزل رسول الله ﷺ نساءه كان من قوله لها : قد كان رسول الله ﷺ طلقك فكلمته فراجعته فوالله لعن طلقك أو لو كان طلقك لا كلمنـه فيك . وذلك لاشك قبل نزول آية التخـير لأن آية التخـير إنما نزلت حين انقضـى وقت يمين رسول الله ﷺ على اعتزالهن . وأمـا أمر الدلالة على أن أمر سودة كان قبل نزول هذه الآية أن الله إنما أمر نبيه بتخيـر نسائه بين فرـاقه والمـقام معـه على الرضا بأن لا قـسم لهـن وأنه يرجـى من يشاءـنـهـنـ، ويـؤـوىـنـهـنـ ما يـشـاءـ ويـؤـثـرـ ما شـاءـ منـهـنـ علىـ شـاءـهـ . ولـذلكـ قالـ لهـ تعالىـ ذـكـرـهـ : ومن ابـتـغـيـتـ مـنـ عـزـلـتـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ . ذـلـكـ أـذـنـ أـنـ تـقـرـ أـعـيـنـهـ وـلـاـ يـحـزـنـ وـيـرـضـيـنـ بـمـاـ آـتـيـنـهـ . وـمـنـ الـحـالـ أـنـ يـكـونـ الـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ جـرـىـ عـلـىـ تـرـكـهاـ يـوـمـهاـ لـعـائـشـةـ فـحـالـ لـاـ يـوـمـ هـاـ مـنـهـ . وـغـيـرـ جـائـزـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـهـ إـلـاـ فـحـالـ كـانـ هـاـ مـنـهـ يـوـمـ هـوـ هـاـ حـقـ كـانـ وـاجـباـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـدـاؤـهـ إـلـيـهـ . وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ هـنـ بـعـدـ التـخـيرـ لـمـ قـدـ وـصـفـتـ قـبـلـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ كـتـابـاـ هـذـاـ فـتـأـوـيـلـ الـكـلـامـ : لـاـ يـحـلـ لـكـ يـاـ مـحـمـدـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ الـلـوـاـقـ أـحـلـلـهـنـ لـكـ فـيـ الـآـيـةـ قـبـلـ . وـلـاـ أـنـ تـطـلـقـ نـسـاءـكـ الـلـوـاـقـ اـخـتـرـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ فـتـبـدـلـ بـهـنـ مـنـ أـزـوـاجـ وـلـوـ أـعـجـبـ حـسـنـ مـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـبـدـلـ بـهـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـ يـمـينـكـ وـأـنـ فـقـولـهـ : أـنـ تـبـدـلـ بـهـنـ رـفـعـ . لـأـنـ مـعـنـاهـ لـاـ يـحـلـ لـكـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ وـلـاـ اـسـتـبـدـالـ بـأـزـوـاجـ . وـإـلـاـ فـقـولـهـ : إـلـاـ مـاـ مـلـكـ يـمـينـكـ اـسـتـشـاءـ مـنـ النـسـاءـ . وـمـعـنـىـ ذـلـكـ : لـاـ يـحـلـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ الـلـوـاـقـ أـحـلـلـهـنـ لـكـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـ يـمـينـكـ مـنـ إـلـمـاءـ ، فـإـنـ لـكـ أـنـ

تملك من أى أجناس الناس شئت من إلئماء « وقوله : وكان الله على كل شيء رقيبا ، يقول : وكان الله على كل شيء ، ما أحل لك وحرم عليك وغير ذلك من الأشياء كلها حفيظا ، لا يعزب عنه علم شيء من ذلك ولا يؤوده حفظ ذلك كله ». « ومن في من أزواج زائدة لتأكيد النفي . وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم »<sup>(١)</sup> .

وفيما يتصل بالأحكام التي تستخرج من الآية الكريمة يقول القرطبي<sup>(٢)</sup> في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجهها . وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة فقال له النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم يبنكم<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام لآخر : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً . أخرجه الصحيح<sup>(٤)</sup> ويقول<sup>(٥)</sup> : الأمر بالنظر إلى الخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة . فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها . وممّا يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » « وخالف فيما يجوز أن ينظر منها فقال مالك : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها . وقال الشافعى وأحمد : بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة . وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجهد وينظر مواضع اللحم منها »<sup>(٦)</sup> .

« قوله تعالى : إلا ما ملكت يمينك . اختلف العلماء في إحلال الأمة الكافرة للنبي ﷺ على قولين : تخل لعموم قوله : إلا ما ملكت يمينك . قاله مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء والحكم .. القول الثاني لا تخل . تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة . وقد قال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر . فكيف به ﷺ »<sup>(٧)</sup> قال تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . وكان الله على كل شيء رقيبا » .

(١) البحر الغيط ٢٤٤/٧ والكتاف ٥٤٦/٢

(٢) تفسير القرطبي ٥٣٠٣

(٣) أخرى أن تدوم المودة يبنكم يقال : أدم الله ينهمي يأدم أدمًا أي ألف ووفق .

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٢٠٣

(٥) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

(٦) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

(٧) تفسير القرطبي ٥٣٠٤

( ١٤ )

## الله وملائكته يصلون على النبي

الآيات ٥٣ — ٦٢

بهجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة أنشئت الدولة الإسلامية ووجد المجتمع الإسلامي . وبما أن طبيعة كل مجتمع نام تتجه من البسيط إلى المركب ، ومن السهل إلى المعقد . فقد كان كل مجتمع بحاجة إلى النظم والقوانين التي تنظم العلاقات بين أفراد ذلك المجتمع كي يشق طريقه دون عوائق . وبتدبّرنا للمجتمع المدني آنذاك يتبيّن أنه يتكون في جانبه الإسلامي من المؤمنين المتقيين ، ومن الذين يقولون إيماناً حتى ينتهي الأمر إلى المنافقين الذين اندسوا في المسلمين ، والذين تفاوت درجات نفاقهم ، وانعكست وبالتالي في أعمالهم وأحوالهم ، ومن قبل في أقوالهم . وإن آيات هذا القسم الذي جعلنا عنوانه : الله وملائكته يصلون على النبي . تعني بهذا المجتمع الإسلامي الذي أراد الله تعالى أن يكون له حظه من صفات بيت النبوة الذي قال تعالى عنه : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا » وهي تعامل عدداً من المسائل من زاوية علاقتها بشخص الرسول ﷺ وبيوته وبالمجتمع . وهذه المسائل تتفاوت في طبيعتها وأثارها . وبما أن النظافة أهم سمات هذا المجتمع المسلم ، وتعني بها نظافة السلوك والمعاملات ، فإن كل ما يعكر صفو هذه النظافة تزييله الآيات الكريمة . وقد آتى هذا المنهج القرآني الحكيم أكله . ويكتفى أن يقال في هذا الصدد إن سلوك أهل المدينة المنورة في صدر الإسلام كان له دوره في مجال الأدلة الفقهية . وهذه هي آيات القسم . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ لَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ حَدِيثُ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُوا يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنِينَ

فاسألوهن من وراء حجاب . ذلکم أطھر لقلوبكم وقلوھن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنکحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلکم كان عند الله عظیما . إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما . لا جناح عليهم في آبائهن ولا أبائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهم ولا ما ملکت أيمانهن واتقین الله وإن الله كان على كل شيء شهیداً . إن الله وملائكته يصلون على النبي . يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبينا . يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذنن عليهم من جلايھن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . وكان الله غفوراً رحيمًا . لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً . ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقيلاً . سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً فلنسر خطوة خطوة مع سلم تعاليم هذا المنهج في آيات القسم هذه . ونبداً بالآية الكريمة الأولى .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث . إن ذلکم كان يؤذى النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق . وإذا سأتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب . ذلکم أطھر لقلوبكم وقلوھن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنکحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلکم كان عند الله عظیماً . »

ومن الواضح أن الآية الكريمة تعرض لمسائلتين رئيسيتين ، الأولى آداب دخول بيوت النبي ﷺ من أجل الطعام . ويتبعها بيوت المسلمين . والثانية مسألة الحجاب . فإنه أطھر لقلوب كل من الرجال والنساء ويندرج تحت هاتين المسائلتين الرئيسيتين عدد من القضايا .

فما مناسبة نزول الآية الكريمة . قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . أنا أعلم

الناس بهذه الآية آية الحجاب<sup>(١)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال : **بَنِي** على النبي ﷺ  
يزرب ابنة جحش بخنز ولحم . فأرسلت على الطعام داعيا ، فيجيء قوم فياكلون  
ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون . فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو .  
فقلت يا نبي الله ما أجد أحداً أدعو . قال : ارفعوا طعامكم . وبقي ثلاثة رهط  
يتحدثون في البيت . فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام  
عليكم أهل البيت ورحمة الله . فقالت : وعليك السلام ورحمة الله . كيف وجدت  
أهلك بارك الله لك . فتقرى<sup>(٢)</sup> حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ،  
ويقلن له كما قالت عائشة . ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت  
يتتحدثون . وكان النبي ﷺ شديد الحياة . فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة .  
فما أدرى أخبرته أو أخبر أنّ القوم خرجن فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة<sup>(٣)</sup>  
الباب داخلة ، وأخرى خارجه ، أخرى الستر بيني وبينه . وأنزلت آية الحجاب<sup>(٤)</sup>  
ويضيف القرطبي<sup>(٥)</sup> : « فلما طعموا جلس طوائف منهم يتتحدثون في بيت رسول الله  
ﷺ ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فتقروا على رسول الله ﷺ » .

وأخرج الطبراني<sup>٦</sup> بسنده صحيح عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبي في قعب  
فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت أصبعه إصبعي فقال : أوه<sup>(٧)</sup> لو أطاع في يكن  
ما رأتكن عين ، فنزلت آية الحجاب<sup>(٨)</sup> ويقول ابن كثير<sup>(٩)</sup> هذه آية الحجاب وفيها  
أحكام وآداب شرعية . وهي مما وافق تزيلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت  
ذلك في الصحيحين عنه أنه قال : وافت ربى عز وجل في ثلاث : قلت يا رسول  
الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . فأنزل الله تعالى : واتخنوا من مقام إبراهيم  
مصلى<sup>(١٠)</sup> وقلت يا رسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو حجبهن

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٦

(٢) تقرى حجر نسائه بمعنى تتبع الحجر وطاف بها .

(٣) الأسكفة خشبة الباب التي يوطأ عليها

(٤) صحيح البخاري ١٤٩/٦

(٥) تفسير القرطبي ص ٥٣٠/٦

(٦) أوه بفتح الواو المشددة كلمة تقال عند الشكابة أو العوج قاموس

(٧) لباب النقول ص ١٧٨

(٨) تفسير ابن كثير ٥٣/٣

(٩) سورة البقرة ١٢٥

فأنزل الله آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأ عليه في الغيرة : عسى ربه إن طلقك أن يدخله أزواجا خيرا منك <sup>(١)</sup> فنزلت كذلك . وفي رواية مسلم ذكر أسرى بدر وهي قضية رابعة <sup>(٢)</sup> .

وكان وقت نزول آية الحجاب في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينة بنت جحش التي تولي الله تزوجها بنفسه . وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما <sup>(٣)</sup> وقد علق القرطبي بشأن الروايتين المتعلقتين بعمر رضي الله تعالى عنه في قضية الحجاب سبب النزول <sup>(٤)</sup> : « هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب . وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق » ويلاحظ أن القرطبي جعل الموقفة في أسرى بدر موضع الموقفة في إبداله ﷺ بأزواجه إن طلقهن خيراً منها .

وي شأن اشتغال الآية الكريمة على الأدب في أمر الطعام والجلوس ، جاء في سبب النزول عن ابن عباس القول : كان ناس يتحبّسون طعامه عليه الصلاة والسلام فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وكان يتأذى بهم فنزلت <sup>(٥)</sup> .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال . بلغ النبي ﷺ أنَّ رجلا يقول : لو قد توفى النبي ﷺ تزوجت فلانة من بعده فنزلت : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية <sup>(٦)</sup> وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : نزلت في طلحة بن عبيد الله لأنَّه قال : إذا توفى رسول الله ﷺ تزوجت عائشة <sup>(٧)</sup> قال ابن عطية وهذا عندي لا يصح على طلحة فإنَّ الله عصمه منه <sup>(٨)</sup> .

وبعد الوقوف على ما قيل في أسباب نزول الآية الكريمة ، نود أن نتأملها جزئية

(١) سورة التحريم ٥

(٢) يريد الآيات ٦٧ - ٦٩ من سورة الأنفال .

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠٣/٣

(٤) تفسير القرطبي ص ٥٣٦

(٥) البحر الخيط ٢٤٦/٧ وتفسير القرطبي ص ٥٣٦

(٦) لباب النقول ص ١٧٨

(٧) لباب البقول ١٧٩ وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٦/٣

(٨) البحر الخيط ٢٤٧/٧

جزئية . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يُلَاحِظُونَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَبَدَّى بِمُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ الشُّرْمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِنَجْحِ التَّرْبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَفَعِّنُونَ حَقِيقَةً بِهَذِهِ الْتَّعَالَمِ الْسَّمَاوِيَّةِ ، وَهُمُ الَّذِينَ سِقَوْمُونَ بِتَطْبِيقِهَا . وَإِنَّ فِي خُطَابِ رَبِّ الْعَزَّةِ أَسَاسًاً تِلْكَ الصَّفَوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِخَلْفِ أَحْسَنِ الصَّفَاتِ عَلَيْهِمْ وَأَهْمُهَا وَهِيَ صَفَةُ الْإِيمَانِ ، بِمَثَابَةِ التَّكْرِيمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِهُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِثَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ حَقَّقُوا أَهْمَّ هَدْفَ خَلْقِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ وَيُسْتَحْقُونَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . إِذَاً الْمَعْرُوفُ أَنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ إِنَّمَا جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مِنْ تَحْقِيقِهِ صَفَةُ الْإِيمَانِ هَذِهِ عَلَى جَهَةِ الْخُصُوصِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّ الْبَيْوَتَ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْوَتَ النَّبِيِّ مَمَّا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْبَيْوَتَ لِلرَّجُلِ ﴾<sup>(٢)</sup> بَيْنَا جَاءَ فِي السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى خُطَابًا لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْنَ فِي بَيْوَتِكُمْ وَقَدْ عَلَقَ الْقَرْطَبِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ قَائِلًا<sup>(٣)</sup> : « إِضَافَةُ الْبَيْوَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضَافَةُ مَلْكٍ . إِضَافَةُ الْبَيْوَتِ إِلَى الْأَزْوَاجِ إِضَافَةُ مَحْلٍ » .

« لَا تَدْخُلُوْنَ بَيْوَتَ النَّبِيِّ : حَظَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوْنَ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إِذْنِ كَمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَصْنَعُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَابْتِدَاءِ إِسْلَامِهِمْ حَتَّى غَارَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ فَأَمْرَهُمْ بِذَلِكَ . وَذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ . وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ مَحْدُودٌ . ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ نَاظِرِيْنَ إِنَّهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَاتَدٌ وَغَيْرُهُمَا : أَىْ غَيْرِ مُتَحِبِّينَ نَضَجَهُ وَاسْتَوَاهُ . أَىْ وَرَقُبُوا الطَّعَامَ إِذَا طَبَخَهُ حَتَّى قَارِبَ الْاسْتَوَاهُ تَعرِضُمُ لِلْدُّخُولِ . فَإِنَّ هَذَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَيَدْمِهُ ﴿ إِنَّهُ : إِدْرَاكٌ ﴾<sup>(٤)</sup> : يَقَالُ : أَنِّي الشَّيْءُ يَأْنِي أَنِّي وَإِنِّي ( بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ) وَأَنِّي ( بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ) وَهُوَ أَنِّي : حَانَ وَأَدْرَكَ ... ابْنَ

(١) أَفَاضَ ابْنُ تِيمِيَّةَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ رَبَّ الْعَزَّةِ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابًا لِلْإِيمَانِ وَلَيْسَ إِسْلَامَ فَقْطَ .

(٢) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٥٣٠٧

(٣) الْآيَةُ ٣٣ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ص ٥٣٠٧

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٥٠٥/٣

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٤٨/٦

الأنبارى : الأنى من بلوغ الشىء منتهاه فقصور يكتب بالياء .. وإنى الشىء : بلوغه وإدراكه .. وبلغ الشىء إناه وأناه أى غايتها . وفي التنزيل العزيز : غير ناظرين إناه ، أى غير متظرين نضجه وإدراكه وبلوغه<sup>(١)</sup> .

وإنَّ القول : لا تدخلوا بيوت النبي يفهم منه أنَّ الأساس منع دخول المؤمنين بيوت النبي ﷺ . ويقاس على ذلك بيوت المؤمنين أنفسهم . وثمة مجموعة من المسائل تضمنتها الآية الكريمة . ونحن نود أن نتحدث عنها وفق ترتيبها في الآية الكريمة ما أمكن . وهذه المسائل هي :

- ١ - عادة بعض المسلمين الدخول دون دعوة وربما دون إذن . بيوت النبي ﷺ ، من أجل الطعام ، متحينين الوقت الملائم لذلك الغرض متظرين دون ملل نضج الطعام كي يلتهموه وإذا انتهى الطعام آنس بعضهم بعضاً بالحديث .
- ٢ - يثبت الآية الكريمة بصربيع العبارة أنَّ ذلك العمل يؤذى النبي ﷺ .
- ٣ - المفروض في المسلم أن يكون عزيز النفس كرمها متواضعاً غير متعال . لا يمتنع على أخيه المسلم إذا دعاه . فإذا دعاه ، عليه أن يذهب في الوقت المناسب المعتمد ، ولا يدخل بيت الداعي إلا بعد استئناس واستئذان . لأن الدعوة شيء والإذن شيء آخر . فإذا تناول الطعام غادر مكان الدعوة غير مستأنس مع الآخرين لحديث ، لأنَّ في ذلك إضافة تعب إلى تعب القائمين بشئون الدعوة رجالاً ونساءً .
- ٤ - على الرغم من تأذى المصطفى ﷺ ما يفعله الضيف أو الطفيلي ، ومما يفعله بعد تناول الطعام من مكث لا مبرر له ، فإنه ﷺ ذاخلق العظيم ، لم يكن ينبع بنيت شفة . وإنَّ ربَّ العزة ليرشد الأمة الإسلامية في شخص أولئك الذين أذوا النبي ﷺ واستحicia منهم ، إلى آداب الولائم والدعوات .
- ٥ - بما أنَّ الذين يقومون بأمثال هذه التصرفات من تطفل على الموائد وتشاقل بعد تناول الطعام ، ليسوا جميـعاً على المستوى الذى يطلبـه الإسلام فى المسلم من حسن الخلق . وما أن منهج الإسلام التربوي أن يحسم أسباب الشرور والآثام أصلاً ، بحيث إن الامتثال لتعاليمه يؤدى إلى تثبيـت قواعد الفضـيلة والقضاء على الرذـيلة ، لذا فإنَّ الإسلام يبيـن الطريق الصـحيح الذى يتم بواسطـته التعـامل بين الرجال غير المحارم

(١) لسان العرب : أنى :